جامعة زيان عاشور الجلفة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

الدعوى الناشئة عن الجريمة

مذكرة ضمن متطلبات
لنيل شهادة الماستر حقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطلبة:

- عسلوني دحمان
- بن شريف محمد

تحت إشراف الأستاذ:

د. بوصري محمد

لجنة المناقشـــــــة

1-الأستاذ	حمزة عباس	رئيسا
2-الأستاذ	بوصري محمد بلقاسم	مشرفا و مقررا
3-الأستاذ	نوري عبد الرحمان	مناقشا

السنة الدراسية:2021/ 2022

شكر و تقدير

نتوجه بالشكر و العرفـــان إلى أستـــــاذنا المشرف:

" بوصري محمد "

الذي أشرف على هذا العمل و تتبعنا فيه بالنصائح و الإرشادات، كـما لا ننسى

أعضـــاء

اللجـــنة المشرفين الأفـــاضل و كذا كل أســـاتذتنا المحترمين طوال فترة الدراسة

على مستـــوى

جـــــــامعة الشهيد زيان عاشور فجزاهم الله عنا كل خير.

إهداء

يطيب لنا إهداء لبنة عملنا إلى والدينا الأعزاء.

و كـــذا

لا ننسا الإخوة و الأصدقاء و الزملاء.

و بالخصوص أساتذتنا بكلية الحقوق و العلوم السياسية

بجامعة زيـــــان عـــــاشور بالجـــلفة

قائمة المختصرات :

- (ج ر) الجريدة الرسمية.
- (ص) صفحة.
- (ف) فقرة.
- (ق إج) قانون الإجراءات الجزائية.
- (ق ع.ج) قانون العقوبات
- (ق م)القانون المدني

المقدمـــــــة

مقدمـــة

يقول المولى عز و جل في محكم تنزيله في سورة الإسراء (ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق و من قتل مظلوما فقد جعلنا لولية سلطانا فلا يسرف في القتل انه كان منصورا).
كمـــا قال تعالى في سورة البقرة (يا أيها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر و العبد بالعبد و الأنثى بالأنثى فمن عفي له من أخيه شيء فاتّباع بالمعروف و أداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم و رحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم)
الأمر الذي يبين بأن الله عز و جل يحب عبد و لا يحب من يعتدي عليه وللمعتدى عليه الحق في طلب القصاص أو التعويض.
و منه فان أي جريمة أو ضرر على الأشخاص تفتح المجال لتطبيق أو المطالبة بحق معين فنجد هناك ما يسمى بالحق العام و هو من اختصاص النيابة العامة التي ترى المساس بالأفراد أو بالدولة أو بأحد أجهزتها هو المساس بمبدأ احترام سيادة الدولة لا سيما من ناحية عدم احترام أو المساس بالأمن و النظام الداخلي و بالتالي فأي مخالف يستحق أن تطبق عليه أقصى العقوبات ليكون عبرة لغيره و بالتالي فحق المجتمع هنا تمثله النيابة العامة.
و هناك الحق الخاص الذي مجاله التعويض على مختلف الأضرار التابعة سواء المتعلقة بالجريمة أو من ناحية المساس بالأموال أو النفسية و غيرها و تكون عموما أمام القضاء المدني .
إلا أن بعض التشريعات و خاصة المشرع الجزائري أعطى من خلال المادتين:03 و 04 من ق ا ج الحق للمدعي المدني في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي فتكون تابعة للحقوق الجزائية أو رفعها أمام القضاء المدني.
و عليه فمذكرتنا هي فحوى الدعوى الناتجة عن الجريمة، هذه الأخير التي تعد من بين أبشع الأفعال البشرية التي تؤدي غالبا إلى انعدام السلام و الأمن داخل الدول كون انتشار الجرائم يكون عادة بسبب تكاثر الآفات الاجتماعية كالمخدرات و بيع الممنوعات و تكوين جمعيات الأشرار و بالتالي يسهل ظهور الجرائم في هذه الظروف الأمر الذي يحول دون تطور المجتمعات خاصة من ناحية الأمن الداخلي للأفراد و الممتلكـــــات و حتى من الجانب الاقتصادي و السياسي سواء من الناحية الداخلية أو بين الدول.
و من الناحية القانونية نجد أن اغلب المشرعين و من بينهم التشريع الجزائري اعترفوا بان الجريمة لا تقع إلا بتوفر أركانها وهي:

- الركن الشرعي:الذي يخضع لمقولة "لا جريمة و لا عقوبة إلا بنص" حيث لا يمكن تجريم أي فعل لا ينص القـــــــانون عليه وعلى عقوبته.
- الركن المادي: الذي هو عموما إتيان أو القيام بالفعل المجرم إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة و هو بدوره يتكون من :

أ) وقوع الفعل أو النشاط الإجرامي، و يكون عموما إما بالإيجاب كالجرح و التعدي العمدي ، أو بالسلب و مثاله الامتناع عن القيام بعمل معين أدى ذلك إلى حدوث جريمة كعدم التبليغ على

بعض الجرائم أو عدم تقديم مساعدة لشخص كان بحاجة لها و تسبب ذلك بعدها بوقوع الجريمة و مع وجود قانون يعاقب على عدم إتيانه طبعا.

ب) النتيجة الإجرامية: التي هي اثر القيام أو الامتناع عن قيام بعمل معين أدى إلـــــى حدوث الجريمة.

ت) العلاقة السببية بين الفعل المجرم و النتيجة المترتبة عليه كون لا يمكن معاقبة أي شخص بآثار جريمة أخرى لا علاقة له بها أو لم يقم بها إما بفعل ايجابي أو سلبي.

- الركن المعنوي: و يتجلى في نية أو قصد أو إرادة المجرم في إتيان العمل الإجرامي الذي يكون غالبا في صورتين و هما:

1) إما القصد الجنائي: و مثاله الضرب و الجرح العمدي، القتل مع سابق الإصرار و الترصد.

2) إما الخطأ الجنائي: و تكون فيه نتيجة الفعل الإجرامي غير متوقعة أو غير مقصودة و مثاله:القتل أو الضرب و الجرح الخطأ،مع ضرورة التأكيد على أن هذا الركن يجب أو يتوفر فيه شرطين أساسيين لقيامه و هما: علم المجرم بالفعل الإجرامي الذي يقوم به و عقوبة ذلك و إرادة الجاني في القيام بالفعل الإجرامي.

و عليه فكل فعل أدى إلى حدوث أو التسبب في جريمة يترتب عنه إنشاء دعوى تسمى الدعوى العمومية هدفها عقاب الجاني سواء ارتكبت في حق المجتمع أو في حق الفرد المجني عليه الذي تعرض إلى الاعتداء سواء على بدنه أو أمواله أو شرفه. وقد تلحق المتضرر من تلك الجريمة أضرار مـادية تتولد عنها دعوى تسمى الدعوى المدنية هدفها تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر .فالدعوى العمومية هي حق ذو مصلحة عامة وهـــــي من النظـــــــام العام على خلاف الدعوى المدنية التي تعتبر ذات مصلحة خـــاصة و شخصية للفرد.

أما من الناحية القانونية و الإجرائية نجد بان قانون الإجراءات الجزائية نظم مختلف تشكيلات واختصاصات الهيئات المختلفة التي من مهامها ضبط الجرائم و التحقيق فيها ورفع الدعوى بشأنها ومباشرتها إلى غاية الفصل فيها بحكم نهائي،بشرط أن يتم ذلك بسرعة و دقة و عدم الانحياز،أي من دون تسرع الذي يؤدي حتما إلى تأويلات قد تكون خاطئة أو غير مبررة.

و بسبب مراحل الإجراءات الجزائية لا سيما المساس بالحريات العامة، يجب التركيز على تحقيق مبدأ العدالة من ناحية تطبيق العقوبة على المدعى عليه إن كان مذنبا كون المتهم برئ حتى تثبت إدانته و عدم تجاوز ذلك إلى ظلم الأشخاص و بالتالي تطبيق مبدأ المساواة عموما.

و عليه فمن ايجابيات قيام الدعوى العمومية تسريع إجراءات معاقبة الجاني فلا عقوبة دون دعوى عمومية،حيث تنشأ هذه الأخيرة بالقيام أو اتخاذ أي إجراء أمام إحدى جهات التحقيق أو الحكم وهذا ما يسمى بتحريك الدعوى العمومية فلا يمكن للمحكمة الفصل في الدعوى من تلقاء نفسها ، كما تحرك أيضا إما بطلب من وكيل الجمهورية لدى قاضي التحقيق لافتتاح أو إجراء التحقيق،بتكليف المتهم للحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من طرف النيابة العامة ومتى حركت الدعوى العمومية فإن مباشرتها أو استعمالها يشمل أيضا متابعة سيرها أمام سلطات التحقيق أو جهات

الحكم حتى يقضي فيها بحكم بات ومن ذلك رفع الدعوى أمام المحكمة وتقديم الطلبات من النيابة وطعنها في الأحكام.
و هذا ما يؤدي بنا إلى التطرق لموضوع النيابة العامة،هذه الأخيرة التي اختصاصها مباشرة الدعوى الجنائية وتحريكها كونها الهيئة التي تعمل على الدفاع عن المصلحة العامة والسهر على تحقيق العدالة وتطبيق القواعد القانونية على أحسن وجه .
فنجد المشرع الجزائري قد منحها سلطات واسعة من خلال تحريك الدعوى العمومية ولكن نجد أن سلطتها غير مطلقة فهي مقيدة في حالات استثنائية وردت على سبيل الحصر من خلال النصوص القانونية الخاصة بها.
أسباب اختيار الموضوع:
- لإثراء معلوماتنا الشخصية و المهنية اكثر و الاطلاع على كل ما هو جديد في الميدان القانوني.
الدراسات السابقة:
تم من قبل تقديم بعض المذكرات في مجال الدعوى العمومية لكن بطريقة مجزئة فكل مذكرة تناول مرحلة من المراحل و مثال ذلك :
- الطالبتان بوزيداوي سهام و بوعزيز أم الخير تناولتا موضوع (القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية و أسباب انقضائها).
- الطالبة عماني آمنة تناولت موضوع (المصالحة كإجراء لانقضاء الدعوى العمومية)

الإشكالية:
يمكن من خلال ما سبق ذكره طرح الإشكالية التـــالية:
ماهية الدعاوى الجزائية و المدنية الناشئة عن الجريمة؟ لا سيما مختلف مراحلها و الجهة المختصة بها حسب المشرع الجزائري؟ و ما دور الدعاوى المدنية التبعية الخاصة بالمجني عليه امام المحكمة الجزائية؟
وللإجابة على هذه الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج التحليلي و الوصفي من اجل دراسة و تحليل مختلف التشريعات في شأن الموضوع مع التركيز على الحالات التي وصفها المشرع الجزائري لمعرفة مختلف الإجراءات القانونية و القضائية الخاصة بفحوى الموضوع.
ولمعالجة هذا الموضوع تم التركيز على الجانب الجزائي كما تطرقنا أيضا إلى الشق المدني من خلال الدعوى المدنية التبعية و عليه فقد ارتأينا تقسيمه إلى فصلين و كل فصل ينقسم بدوره الى مبحثين على النحو التالي:
الفصل الأول:الدعوى الجزائية الناتجة عن الجريمة

المبحث الأول:مفهوم و آليات سير الدعوى العمومية
المطلب الأول:تعريف الدعوى العمومية و الأطراف المشكلة لها/المطلب الثاني:آليات سير الدعوى العمومية
المبحث الثاني:أثر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها.

المطلب الأول:تشكيل و خصائص النيابة العامة و علاقتها بالدعوى العمومية/المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية

الفصل الثاني:ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية

المبحث الأول:مفهوم الدعوى المدنية التبعية و صلاحيات القاضي الجزائي و المدني فيها.

المطلب الأول:تعريف و عناصر الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي الجزائي/ المطلب الثاني:صلاحيات القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية.

المبحث الثاني:الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ا.

المطلب الأول:مفهوم قاعدة الجزائي يوقف المدني

المطلب الثاني:آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني

الخاتمة

الفصلالأول

الدعوى الجزائية المترتبة عن الجريمة

حيث سنتناول من خلال هذا الفصل كل ما يتعلق بالدعوى العمومية كونها تعد لبنة تحقيق العدالة على مستوى الدولة من طرف النيابة العامة كون هذه الأخيرة انفردت بحقها من خلال تحريك الدعوى العمومية مباشرة عند وقوعها سواء تقدم المجنى عليه بشكوى أو لم يقم بذلك كونها إذا تسببت بضرر مباشر للمجني عليه فهي تصيب بصفة غير مباشرة سيادة و امن المجتمع ،إلا أنها حرية غير مستقلة تماما فقد حد المشرع الجزائري من سلطة الادعاء العام لصالح المدعى عليه الذي يمكنه في بعض الحالات تقييد هذه السلطة فلا يمكن للأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين مثلا أن يقتصوا لحقوقهم من جراء أنفسهم و إلا أصبحنا في قانون الغاب وهنا يأتي دور المشرع الجزائري من خلال تنفيذ شتى العقوبات على المجرمين من خلال قانون العقوبات كما تم دراسة و تقديم مختلف الإجراءات أمام الجهات القضائية المختلفة و هذا ما تم التطرق إليه من خلال قانون الإجراءات الجزائية بمختلف مواده ،هذا من جهة و من جهة أخرى وفق مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول:مفهوم و آليات سير الدعوى العمومية

لا شك وان إتيان اي فعل إجرامي هو تهديد لأمن الدولة و بالتحديد المجتمع و كذا عدم احترام سيادة الدولة المفروضة من اجل حماية مختلف أفراد المجتمع ،و بالتالي فمن بين حقوق المجتمعات على أفرادها هي الحماية و من نتاج ذلك ما يسمى بانشاء الدعوى العمومية و ينوب عن المجتمع ما يسمى بالنيابة العامة ، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال ما يلي

المطلب الأول:تعريف الدعوى العمومية و الأطراف المشكلة لها:

تعتبرالدعوى من الجانب القانونيعبارة عن الوسيلة التي تمكن من اللجوء او الاتجاه او قصد السلطة القضائيةبنية استفاء مختلف الحقوق الناتجةعن إحداث ضرر ما، فعندما يكون هذا الأخير عاما فنكون بصدد ما يسمى بدعوى عمومية .

الفرع الأول-تعريف الدعوى العمومية

هي عبـــارة عن حق ينشأ لصالح المجتمع فـــي المطالبة بتوقيع العقاب على من قـام بالفعل الإجرامي، نتيجة ما سبب هذا الأخير من ضرر عام ، و ينوب عن المجتمعفي ذلك النيابة العامة كأساس .ومنه الدعوى العمومية هي تلك الوسيلة القانونيةالتي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمامالقضاء الجنائي و تتميز هذه الدعوى العموميةبـ:

أولا :خاصية العمومية : لها طابع عام ، أي أنها ملك للمجتمع تحركها وتباشرها النيابة العامة باسم هذا الأخير .و تهدف أساسا لتطبيق قانونالعقوبات بتوقيع الجزاء الجنائي على كل من أرتكب جريمة بصفته فاعلا أوشريكا ، حيث لا تتأثر خاصية العمومية بتعليق المشرع حرية النيابة العامة

فيتحريك الدعوى العمومية إلا بعد حصولها شكوى أو طلبأو إذن[1] .
ثانيا :خاصية الملائمة : باعتبار أن النيابة العامة هي التي تحرك و تباشرالدعوى العمومية طبقا للمادة 1 [2]الفقرة 1 بالنسبة (للتحريك) ، و المادة 29[3]بالنسبة (للمباشرة) و تمارسها باسم المجتمع ، فهي التي تتمتع بسلطةالملائمة . و هذا بالرجوع للمادة 36 (القانون رقم 01-08 المؤرخ في 26يونيو 2001) يقوم وكيل الجمهورية الفقرة 5 (و يطعن عند الاقتضاء فيالقرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية)من ق إ جو بالتالي تحددهذه المادة بأن النيابة العامة تتمتع بقدر من الملائمة بين تحريك الدعوى وحفظ الوراق ، لكن تفقد سلطة الملائمة متى حركت الدعوى العمومية ، بحيث لاتستطيع سحب الدعوى أو التنازل عنها ، لأن الاختصاصفي الفصل في الدعوى يصبح من صلاحيات قضاء التحقيق (قاضي التحقيق أو غرفة الاتهامأو قضاءالحكم[4].
ثالثا :خاصية التلقائية : أي بمجرد وصول نبا وقوع الجريمة إلى علمالنيابة العامة تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا . مالم تكن الجريمة من الجرائم التي يشترط فيها القانون تقديم شكوى أو طلب أوإذن.
و قد جاءت المادة الأولى من ق إ ج محددة لهذا المفهوم حيث نصت الفقرة 1 علىأن

(الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أوالموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون)3.

الفرع الثاني : أطراف الدعوى العمومية :

بما أن هناك دعوى فان هناك مدعي و مدعى عليه، وبما أن تلك الدعوى هي عمومية فيخصص المدعي على انه يمثل المجتمع. ومنهفأطراف الدعوى العمومية هما[5]:
أولا : الجهة التابعة : و نعرفهاعن طريق طرح هذا الإشكال : من تمارس الدعوى العمومية ؟.
فالأصل أنها تمارس من طرف النيابة العامة و هذا ما أكدته المادة 29 منق إ ج (تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالببتطبيق القانون و هي تمثل أمام كل جهة قضائية . و يحضر ممثلها المرافعاتأمام الجهات القضائية المختصة بالحكم . و يتعين أن ينطق بالأحكام في حضورهكما تتولي العمل على تنفيذ أحكام القضاء و لها في سبيل مباشرة وظيفتها أنتلجأ إلى القوة العمومية . كما تستعين بضباط و أعوان الشرطة القضائية . (لكن اخذ القانون كاستثناء أنه كل من له الحق في تحركها يكون طرف فيها ،فيمكن أن يكون المضرور طرف فيها و هذا ما أكدته المادة 72 من ق إ ج[6])القانون رقم 82-03 المؤرخ في 13 فبراير 1982 – يجوز لكل شخص يدعي

1الامر رقم 155/66متصمن ق ا ج المعدل و المتمم, بالامررقم 11/21 المؤرخ في 25غشت2021, طبعة2022/ ص4.

[2]نفس المرجع السابق/ص4و5

[3] نفس المرجع السابق/ص.20

4 بلغيث عمار, الوجيز في الإجراءات المدنية, دار العلوم للنشر و التوزيع, طبعة 2000 ص85

5نفس المرجع السابق ص 86

6 الامر رقم 155/66متصمن ق ا ج المعدل و المتمم, بالامر رقم 11/21 المؤرخ في 25غشت2021, طبعة/ 2022/ص58.

بأنه مضاربجريمة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص[1]
ثانيا: مرتكب الجريمة :و نفهمه أكثر بطرحنا الإشكال: على من تمارس الدعوى العمومية ؟
فلا تحرك الدعوى العمومية أو ترفع إلا ضد الشخص مرتكب الجريمة .سواءكان فاعلا أصليا أو شريكا في ارتكابها . و إذا كان يجوز تحريك الدعوى العمومية ضد مجهول في مرحلة التحقيق بقصد الوصول إلى معرفة الفاعل فإنه لايجوز إحالة شخص غير معلوم للمحاكمة . كما لا يجوز تحريك الدعوى العمومية ضدالورثة بعد وفاة الفاعل اعتبار لكون واقع الوفاة سببا من أسباب انقضاءالدعوى العمومية طبقا لنص المادة 6 من ق إ ج . و يترتب على المسؤوليةالجزائية للشخص شخصية العقوبة و بالتالي لا تمارس الدعوى العمومية ضدالمسؤول المدني للحادث ، و عليه فمرتكب الجريمة هو شخص طبيعي ، على قيدالحياة ، معينا ، و أهلا لتحمل المسؤولية.

المطلب الثاني: آليات سير الدعوى العمومية:

حيث تعتبر طرق سير و مراحل التحقيق باختلاف السلطات المخول لها القيام بذلك لبنة اساسية في تحديد اصحاب الجريمة كون المتهم برئ حتى تثبت ادانته .

أ: مرحلة جمع الاستدلالات:و تكمن فيما يلي:

*الضبطية القضائية:

قبل المرور إلى الضبط القضائي يجب التفريق بين الضبط الإداري والضبط القضائي فالدولة تحرص على سيادة حكم القانون وعدم الإخلال به الذي يتخذ أشبه صورة في الجريمة ويقوم بهذا العبء رجال الضبط الإداري الذين يعملون على ضبط الجريمة قبل وقوعها باتخاذ تدابير الوقاية واحتياطات الأمن العام فإذا وقعت الجريمة بالرغم من ذلك اجتهدت الدولة في البحث عن الجاني تمهيدا لعقابه ويتم ذلك بواسطة رجال الضبط القضائي، لكن كلا الوظيفتين مرتبطتين فيما بينهما ويهدفان سويا إلى مكافحة الجريمة والتأكيد على احترام القانون فضلا على أن الكثير من رجال الضبط الإداري يختارون الضبط القضائي فيسيرون على حماية الأمن العام والسعي في جمع الأدلة عقب وقوع الجريمة ويختلف التحقيق الابتدائي عن جمع الاستدلالات في أن للأول شروط معينة **نكفل** ضمانات منها وجود كاتب ضبط يحرر التحقيق وتحليف المجني عليه والشهود واليمين وحضور محامي المتهم وتنبيه المتهم إلى حقه في أن لا يجيب).

*أعضاء الضبطية القضائية:

نصت عليهم المادة 14 ق.ا.ج حيث أن الضبط القضائي يشمل 2: –إما أمور الضبط القضائي 2- أعوان الضبط القضائي 3-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي ٠ذصت المادة 19 من نفس القانون على أعوان الضبط القضائي فحددتهم: ١٠يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو إدارة الشرطة العاملين وذوي الرتب **في** الدرك الوطني ليست لهم **صبغة**

[1] قانون الاجراءات الجزائية /طبعة سنة2007

مأموري الضبط القضائي وأعوان وحراس البلديات كما نصت المادة21 من نفس القانون على الموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي. أما المادة 15 فقد حددت من هم مأموري الضبط القضائي.

***اختصاصات وصلاحيات الضبطية القضائية**

- من ناحيةالاختصاص:

أ/الاختصاص الإقليمي:تنص المادة 16 على أن يكون لمأمور الضبط القضائي اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة إلا أن لهم في حالة الاستعجال أن يباشروا مهمتهم في كل دائرة اختصاص المجلس الملحقين به ولهم أبضا مباشرة مهمتهم في كل أراضي الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك أحد رجال القضاء المختصين قانونا[1]، أي أن الأصل أن يتحدد الاختصاص في الحدود التي يباشر فيها المأمور وظيفته المعتادة وأن الاستثناء هو الخروج على هذا الأصل في حالة الاستعجال ويقاس عليها حالة الضرورة ،كما يسمح بمخالفة ذلك في حالة وجود ضرورة لمطاردة المتهم أي تجاوز الاختصاص المكاني لمأمور الضبط القضائي الذي يطار.

ب/ **الاختصاص الشخصي:** ويتحدد بما تفرضه الوظيفة العامة على شخص معين بالذات من اختصاصات محدودة وبالتالي لا يجوز له التفويض إلا **في** الحالات المحددة **في** القانون.

ج/ الاختصاص النوعي**:** ويقصد به الاختصاص الموضوعي أي يتحدد الاختصاص بنوع معين من الجرائم دون سواه كاختصاص رجال شرطة المخدرات في ضبط المحاضر المتعلقة بإحرازها أو تداولها أو الاتجار فيها.

د/الاختصاص الزمني: يتحدد بوقت **معين** يجب اتخاذ الإجراء خلاله وإلا بطل كتحديد التفتيش **في** أحوال التلبس بالنسبة للمساكن ما **بين** الخامسة صباحا و الثامنة مساءا المادة47.

- سلطات وصلاحيات مأمور الضبط القضائي وأعوانهم :

ا/ **تلقي البلاغات والشكاوى: (**المادة من 17من ق ا ج)الواجب على مأموري الضبط القضائي هو قبول وتلقي التبليغات والشكاوى التي ترد طيهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول **أو** معلوم شفهيا وكتابيا، وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه وهذا التبليغ غير الشكوى التي نقدم من المجني عليه وحده ويتخذ مأموري الضبط القضائي عدة إجراءات للتمكن من جمع الاستدلالات عن الجرائم في غير حالة التلبس وإجراءات الاستدلال يصح أن تكون قبل ظهور الجريمة **أو** بعدها، فبالفعل هذه الإجراءات لا تتجه حتما إلى شخص معين بالذات فتتميز عن إجراءات التحقيق

[1]الامر رقم 155/66متصمن ق ا ج المعدل و المتمم, بالامر رقم 11/21 المؤرخ في 25غشت2021, طبعة/ 2022/ص12.

في كونها نكون بعد ظهور الجريمة ويتجه فيها التحقيق إلى متهم دون سواه وتقوم إجراءات الاستدلال على ما يلي:

* جمع الإيضاحات عن الجريمة من المبلغ والشهود **بعد** التوصل إليهم.

* سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممن يعلم عنها.

*الانتقال إلى مكان الجريمة للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة فيها والمحافظة عليها.

* ضبط المنقولات المختلفة بعيدا **عن** المنازل **وعن** حيازة أصحابها بلا تفتيش عنها.

* **ندبأحد** الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة أو في مكان الجريمة إذا خيف ضياعها.

ب/ جمع الاستدلالات: و يقصد بها كل ما من شأنه إثبات التهمة على المتهم ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبلا استثناء سلطة التحقيق وقد تكون هذه المرحلة قبل ظهور الجريمة أو بعدها ولا تتطلب حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين واتخاذ الإجراءات السابق ذكرها كرفع البصمات وتقصي الأتز... وتنهي مهمة جمع الاستدلالات بمجرد البدء في التحقيق مالم يفوض المأمور من سلطة التحقيق **في** مهمة واحدة4.

ج/ تحرير محضر: نصت على ذلك المادة(18 من ق اج)،على المأمور أن يثبت في محضره كل إجراء اتخذه كما يجب عليه إثبات صفته القضائية وطريقة كشفه للجريمة ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى النيابة العامة وكيل الدولة المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة ويمكن طلب مساعدة مأمور الضبط القضائي لتسهيل المهمة. أما أعوان الضبط القضائي فمهمتهم مساعدة مأموري الضبط القضائي في ممارسة اختصاصاتهم السابقة وجمع المعلومات للكشف عن الجرائم، كما يخول للوالي عند وقوع الجريمة أو جنحة ضد أمن الدولة أو عند الاستعجال إذا لم يكن وصل إلى علم السلطة القضائية حيث يقوم الوالي بنفسه باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإثباتها ويخبر وكيل الدولة بهذه الإجراءات **خلال48**ساعة من هذه الإجراءات.[1]

ب/: **مرحلة التحقيق:**

حيث تعتبر مرحلة وسط بين التحقيق الأول الذي يجريه مأمور الضبط القضائي والتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة وتظهر أهميته في أنه يتضمن كافة الإجراءات التي تتخذ في الدعوى العمومية كذلك في استقلال السلطة القائمة به وفي حيادها أيضا من خلال أنه تكفل فيه ضمانات المتهم. فما مدى لزومه؟ أي هل يلزم إجراؤه في كل دعوى عمومية في المخالفة وفي الجنحة وفي الجناية؟؟؟ لقد تعددت الآراء الفقهية هنا: ففقهاء إنجلترا يرون أنه لا لزوم له لأنه مجرد تكرار للتحقيق النهائي الذي تجريه المحكمة إلا أن هذا الرأي لم يصمد أمام أهمية التحقيق الابتدائي في

[1]الامر رقم 155/66متصمن ق ا ج المعدل و المتمم, بالامررقم 11/21 المؤرخ في 25غشت2021, طبعة/ 2022/ص14.

تحقيق العدالة، فهناك بعض الدول كمصر وليبيا نقصره على الجنايات أما الكويت فهو وجوبي فيالجنايات وجوازي في الجنح أما في الجزائر فالمادة 66 تجعله وجوبيا في الجنايات واختياريا في الجنح ما لم تكن ثمة نصوص خاصة كما **يجوز** إجراؤه **في** المخالفاتة، وأهم خصائصه:

*تدوين **التحقيق**

* **التحقيق سري** بالنسبة للجمهور.

* التحقيق علني بالنسبة للخصوم.

أما فيما يخص **بمن** يختص في سلطة التحقيق ففي الجزائر قاضي التحقيق هو الذي يختص أصلا بإجراء التحقيق الابتدائي ولا تمارسه النيابة العامة إلا استثناءات وفي حدود ضيقة والتحقيق تفرضه قاعدة **أن** النيابة خصما.

فهناك من يعتبرها فرعا من فروع السلطة التنفيذية ذلك **لأنها** تحرك وتباشر الدعوى العمومية **في** كافة الجرائم وما ذلك إلا تنفيذا لنصوص قانونية وردت **في** الدستوري.

كما يوجد من يرى أنها فرع من فروع السلطة القضائية لأنها نشرف على أعمال الضبط القضائي وتحر في محاضر **جمع** الاستدلالات وتباشر بنفسها سلطة الضبط القضائي.

جانب ثالث يرى أنها هيئة تنفيذية قضائية على أساس أنه تباشر **نوعين من** العمل إحداه تنفيذي والثاني قضائي.

وأمام هذا الاختلاف **في** التعريف فإنه يمكن أن نستقر على أنها سلطة الاتهام وهذه التسمية أكثر انطباقا على النيابة العامة **في** الدول التي يقتصر اختصاصها على الاتهام دون التحقيقة،

ج/مرحلة المحاكمة:

01- تنظيم القضاء:

يعد دور المحاكم من أخطر أدوار الدعوى **إذ** بها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة وعندها يصبح القضاء مؤهلا لأن يقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على إجراءات التحقيق السابقة ،والمحاكم في النظام القانوني الجزائري نوعين:

-محاكم عادية: **هي** صاحبة الاختصاص الأصيل **في** الفصل**في** الدعاوى وتشمل محكمة الجنايات والجنح والمخالفات والمجالس القضائية والمجلس **الأعلى.**

-محاكم خاصة: تختص بمحاكمة فئات معينة لها أحكامها الخاصة كمحاكم الأحداث والمحاكم العسكرية كما تختص بالنظر **في** جرائم معينة أيا كان مرتكبها لها طبيعتها وأحكامها الخاصة وهي من المحاكم التي تتميز بصفة التوقيت وهي من محاكم الدرجة الثانية على عكس المحاكم العادية التي تتميز بصفة الدوام وتعد من محاكم الدرجة الأولى.

طرق الإثبات: نصت عليها المادة (212 ق ا ج)**وهي:** -الاعتراف -ندب الخبراء -شهادة الشهود - القرائن.

02-: إجراءات المحاكمة:و التي يمكن تلخيصها فيما يلي:

-القواعد العامة لإجراءات المحاكمة ،خاصة ما تعلق بتشكيل المحكمة حيث تتممباشرة القاضي لجميع إجراءات الدعوى : المادة (341 ق ا ج) ٠ايجب **أن** تصدر **أحكام** المحكمة من القاضي الذي يترأس جميع جلسات الدعوى وإلا كانت باطلة وإذا طرأ مانع من حضوره أثناء نظر القضية يتعين نظرها كاملا من جديد.

-علنية الجلسات: المادة (285ق. إ.ج) حسب هذه المادة المرافعات علنية إلا إذا كانت تحمل خطرا على النظام العام والآداب العامة فتصدر **في** هذه الحالة سرية وللرئيس **أن** يمنع القصر من الحضور.

-حضور الخصوم: إذا لم يحضر المتهم أو المدعى المدني كانت المحاكمة باطلة وحضور المتهم للجلسة يكون مصحوبا بحارس ويكون خاليا من القيود. شفهية الإجراءات: تعتبر قاعدة أساسية يترتب على إغفالها بطلان المحاكمة. قاعدة تدوين الإجراءات: لا يطعن في منكرات الجلسة إلا بطريق التزوير شأنها شأن أي محضر أو تقرير.

03- مجريات المحاكمة:

01/الإجراءات أمام محكمة الجنايات: أهمها حضور محامي مع المتهم ويجوز للمحلفين توجيه أسئلة للمتهم أو الشهود بإذن الرئيس كما للمتهم ومحاميه توجيه أسئلة للمتهمين معه أو للشهود وللنيابة ذلك مباشرة .للمتهمين وللمدعي المدني ومحاميهم إيداع منكرات وتلتزم المحكمة بالبث فيها دون اشتراك المحلفين، ويتداول أعضاء المحكمة بغرفة المداولة ثم يأخذون بها الأصوات سرا باقتراع على **كل** سؤال وأيضا عن الظروف المخففة التي يلتزم الرئيس بطرحها عند ثبوت إدانة المتهم وتصدر **كل** الأحكام بالأغلبية وتعود المحكمة بقاعة الجلسة **وفي** الإجابات بحضور المتهم وكذلك النطق بالحكم طبقا لمواد القانون.

2/ الإجراءات أمام محكمة الجنح والمخالفات: أن يندب محام المتهم إذا طلب ذلك، المادة(351ق إ٠ج) ولم يرد نص مماثل بالنسبة للمخالفات ويجوز إجراء تحقيق تكميلي ويكون الأمر به بالحكم ويقوم به قاضي التحقيق بنفسه كما يتمتع القاضي في هذا الشأن بسلطة الإنابة القضائية م336 أما في مادة المخالفات فيجريه القاضي بنفسه وجوبي المادة (401ق.إ.ج).

3/ النطق بالأحكام ومواعيدها وبياناتها**: يجب أن تتوفر الشروط التالية:**
أن يصدر بناءا على مداولة قانونية فيه/أن ينطق بالحكم بجلسة علنية/ **أن تحرر أسبابه ويوقع** عليه في الميعاد القانوني **وأن يشتمل** على البيانات المطلوبة.

04-طرق الطعن في الأحكام:

1/ طرق الطعن العادية**: و** تتمثل في المعارضة والاستئناف.

*المعارضة: لا تكون إلا في الأحكام الغيابية حيث تم استعمالها كثغرة قانونية من خلال امتناع العديد عن الامتثال امام جهة الحكم بالرغم من علمهم بو هذا نوع من عرقة سيرورة العدالة [1]و لكن على العموم فقد اراد المشرع الجزائري مساعدة الأشخاص الذين حالت ظروفهم دون الحضور الى جلسة المحاكمة او عدم تلقيهم للتكليف الحضوري او عارض معين او قوة قاهرة موضوع الجلسة ويجب **أن** يوضع في الاعتبار على **أن** المشرع نص على بعض الحالات يكون المتهم فيها غائبا ولكنه يعتبر حاضرا وبالتالي لا تجوز فيها المعارضة وإنما يجوز فيها الاستئناف4ا.

كما ان المعارضة عموما ترفع امام نفس المحكمة التي اصدرت الحكم الغيابي ، كما يعتبر حق المعارضة و كانه منتفي في حالة عدم حضور الطرف المعارض في التاريخ المحدد له عن طريق التبليغ الذي استلمه حسب المواد 439 و ما يليها من ق ا ج.

- اما من ناحية المدة الزمنية فتقدر بعشرة أيام اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم و تمدد الى شهرين اذا كان الشخص المتخلف خارج نطاق التراب الوطني(م411 ق ا ج).

* الاستئناف: يعتبر من طرق الطعن العادية في حكم المحاكم أول درجة و بالتالي فالهدف منه هو اعدة النظر في موضوع الدعوى العمومية امام محكمة اعلى درجة من أجل الوصول الى الغاء ذلك الحكم الصادر او تعديله على الاقل.[2]

يكون بالنسبة للأحكام الحضورية ولقد حددت المادة 417 الأشخاص الذين يقبل منهم الاستئناف وهم: المتهم/المسؤول عن الحقوق المدنية/وكيل الجمهورية/النائب العام/الإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية/المدعي المدني.ا وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم وبالمسئول عن الحقوق المدنية ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يصل بالحقوق المدنية فقط.

- اما من الناحية الزمنية فيرفع الاستئناف في مدة عشرة أيام ابتداء من يوم النطق بالحكم الحضوري و لكن اشترط المشرع الجزائري من اجل سريان هذه المهلة إلا اعتبارا من التبليغ الشخصي للشخص او للموطن و اذا تعذر ذلك فعلى مستوى مقر المجلس الشعبي البلدي او للنيابة العامة بالحكم اذا صدر غيابيا (المادة418 ق ا ج)[3]
كما يتم الاستئناف بتقرير كتابي أو شفهي بقلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه.

2/طرق الطعن غير العادية:وهما النقض والتماس إعادة النظر.

[1]د.احمد شوقي الشلقاني/مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري//الجزء الثالث/ط:الرابعة/ص517..
[2]المرجع السابق/ص 495
[3] الامر رقم 155/66متصمن ق ا ج المعدل و المتمم, بالامررقم 11/21 المؤرخ في 25غشت2021, طبعة/ 2022/ص202.

*الطعن بالنقض: هو طريق استثنائي من طرق الطعن في الأحكام حيث يتجلى دوره في الكشف عن مدى تورط الحكم المطعون فيه في الخطأ في القانون سواء من ناحية مخالفته آو الخطأ في تأويله أو تطبيقه ، حيث نجد أن المشرع الجزائري عين حدوده وشروط ممارسته للتحقق من سلامة تنفيذ القانون في الأحكام القضائية النهائية وينظر الطعن بالنقض أمام المجلس الأعلى للقضاء ،يقوم الطعن بالنقض على التضرر من مخالفة حكم نهائي لقواعد القانون. -التماس إعادة النظر: يعتبر من طرق الطعن الغير عادية ويرفع الالتماس بإعادة النظر في الدعوى المحكوم فيها نهائيا إلى المجلس الأعلى للقضاء وقد نصت المادة 35111لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للأحكام الصادرة عن المجالس القضائية أو المحاكم إذا حازت قوة الشيء المقضي وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة كما نصت على شروط خاصة لهذا الطعن بمعنى عند توفر هده الشروط يجوز طلب إعادة .

-أما من الناحية الزمنية فميعاد الطعن بالنقض هو ثمانية أيام بالنسبة للنيابة العامة و اطراف الدعوى و ان كان اليوم الأخير ليس يوم عمل او عطلة مد الى اليوم الذي بعده من ايام العمل(م498 ق ا ج).

***التماس إعادة النظر:**

هو وسيلة من الطرق الغير عادية في حكم بات سواء كان يتخلله خطا في صياغة الوقائع من اجل إثبات براءة المحكوم عليه ، فنجد ان المشرع الجزائري تناوله من خلال فحوى المادة(531 من ق ا ج) حيث تم حصره في القرارات الصادرة عن المجالس القضائية او الأحكام الصادرة عن المحاكم اذا كانت تحوز قوة الشيء المقضي فيه و كانت تقضي بالإدانة في جناية او جنحة، كما يجب ان تكون هذه الاحكام باتة و قاضية بالإدانة

-كما انه لا يترتب على طلب اعادة النظر في التشريع الجزائري وقف التنفيذ بالنسبة للأحكام و بالتالي من آثار رفع طلب إعادة النظر إلى المجلس الأعلى تخويله سلطة إعادة النظر في الأحكام المطعون فيها في حدود ما أورد الطاعنون من امور او عناصر جديدة

المبحث الثاني: أثر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها

المطلب الأول: تشكيلة و خصائص النيابة العامة و علاقتها بالدعوى العمومية:

قبل الولوج إلى تشكيلة النيابة العامة لابد من ان نعلم ان هذه الأخيرة عبارة عن جهاز من الأجهزة القضائية يقوم بالعديد من الأعمال الإدارية و القضائية باسم المجتمع من اجل تطبيق القانون.

يحكم النيابة العامة في الجزائر قانون التنظيم القضائي الأمر(65_278) والأمر(66-155 ق ا ج)وقد نص في المادة 01 من القانون الأساسي للقضاء على ما يلي: يتضمن سلك القضاء: قضاة الحكم والنيابة العامة والمجلس الأعلى والمجالس القضائية والمحاكم، إذ يتضح من ذلك أن أعضاء النيابة أعضاء في الهيئة القضائية وهي تتشكل من:

النائب العام لدى المجلس الأعلى/النائب العام لدى المجلس القضائي/ النواب العامون المساعدون الأولون/مساعدو النائب العام الأول/المساعدون.

أ/:خصائصها:يمكن تلخيصها فيما يلي:

عدم تجزئة النيابة العامة/ التبعية التدرجية للنيابة: .رئاسة النائب العام. .رئاسة وزير العدل/استقلالية النيابة العامة/**عدم** مسؤولية النيابة العامة

ب/**اختصاصاتها:** تتميزبنوعين من الاختصاص:

01/ كسلطة **اتهام:حيث يمكنها القيام بما يلي**ا

التصرف **في** محاضر **جمع** الاستدلال بالحفظ/تحريك الدعوى العمومية/مباشرة الدعوى العمومية. /الطعن **في** القرارات والأحكام.

2/ كسلطة تحقيق:

إصدار الطلبات لقاضي التحقيق بإجراء تحقيق افتتاحي./ إصدار طلبات اتخاذ الإجراءات لإظهار الحقيقة/إبداء الرأي فيما يستطلع في بعض الأمور و نتيجة قاضي التحقيق/ تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات وتقرير ما يتخذ بشأنها/إصدار الأمر بالإحضار وبالإيداع في السجن وبالقبض واستجواب المتهم

ج/: **تشكيل غرفة الاتهام واختصاصاتها**

نشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام على الأقل يعين رئيسها ومستشارها لمدة 3 سنوات على الأقل بقرار من وزير العدل تنكون من نائب عام مساعده رئيس ومعه كاتب تحقيق وتنعقد باستدعاء من رئيسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو عند الضرورة.

*اختصاصها:

1-الفصل في الإفراج المؤقت ويكون في أربع حالات: قبل إحالة الدعوى لمحكمة الجنايات. في الفترة بين دورات انعقاد المحكمة. في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص،في كل الأحوال التي لم ترفع فيها القضية لأي جهة قضائية

2- النظر في صحة الإجراءات والحكم ببطلانها أو بطلان الإجراءات التالية كلها أو بعضها.

3-الفصل في الوقائع التي بوجد بينها ارتباط بحكم واحد وتوجيه الاتهام لأشخاص لم يحالوا إليها

4- إجراء تحقيقات جديدة بالنسبة للمتهمين المحالين إليها عن اتهامات جنايات وجنح ومخالفات.

5/ إجراء التحقيق التكميلي والإفراج عن المتهم والأمر بانتداب قاضي التحقيق لإجراء التحقيق التكميلي والأمر باستحضار الخصوم وتقديم أدلة الاتهام وإصدار الأمر بالأوجه والإفراج عن المهتم المحبوس احتياطيا والحكم بالحبس احتياطيا يكون خلال 30 بوما من تاريخ استئناف المهتم ج/ إحالة القضية لمحكمة الجنايات إذا تبين أن الواقعة جناية كذلك إحالة القضية إلى محكمة الجنح والمخالفات إذا تبين أن الواقعة جنحة أو مخالفة وتصفية المصاريف والحكم بها على الطرف الخاسر.

المطلب الثاني: القيود الواردة في تحريك الدعوى العمومية:

من خلال هذا المطلب نستنتج أن سلطة النيابة العامة في تحريك العمومية هي ليست مطلقة تماما فهناك بعض القيود التي تحول دون ذلك و هي:

01-الشكوى كقيد على تحريك الدعوى العمومية:تطرق المشرع الجزائري لمصطلح الشكوى في العديد من النصوص القانونية فقد جاء نكر الشكوى في نص المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق كما استعمله في نصوص قانون العقوبات، ونذكر على سبيل المثال المادة 333 من قانون العقوبات و المتعلقة بجريمة زنا وكنا المادة 333 من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم الإهمال العائلي دون أن يضع لها مفهوما يمكن الاعتماد عليه لتعبير الشكوى كما لم يضع كل من المشرعين الفرنسي والمصري تعريفا للشكوى و من خلال هذا نعتمد على المفاهيم و التعريف الفقهية التي قيلت حول الشكوى وقد أورد الفقه عدة تعريف للشكوى ومن أبرزها ما يلي :تعريف الفقيه أسامة عبد الله قايد الذي عرف الشكوى على أنها <<إجراء يباشر من شخص معين وهو المجني عليه، في جرائم محددة، يعبر بها عن إرادته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة القانونية بالنسبة للمشكو في حقه.

- تعريف الفقيه بوزا وبيناتيل للشكوى (بلاغ يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة طالبا فيه تحريك الدعوى العمومية ضد متهم معين بجريمة يقيد القانون حرية النيابة العامة فتحريك الدعوى بها على توافر هذا الإجراء) كما عرف الفقيه عبد الرؤوف عبيد الشكوى (على أنها

تبليغ من المجني عليه أو ممن يقوم مقامه إلى السلطات العامة عن جريمة معنية وقعة عليه)

- **صاحب الحق في الشكوى** : صاحب الحق في تقديم الشكوى هو من تتوفر فيه الشروط التالية:

*صفة المجني عليه:يشترط القانون تقديم الشكوى من المجني عليه الذي منحه المشرع سلطة تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية من عدمها فهو حق شخصي يمارسه بنفسه أو بوكيل خاص عن جريمة معينة سابقة على التوكيل ويعني هذا أن من لم تتوافر فيه صفة المجني عليه لا يجوز له أن يتقدم بالشكوى مهما كان قد أصابه ضرر من الجريمة ،فحق المضرور يقتصر على التعويض دون طلب توقيع العقاب على الجاني، وصفة المجني عليه شرط واضح في نصوص القانون المقررة لها فتنص المادة 4/339[1]من قانون العقوبات على أن <<لا تتخذ الإجراءات للابناء على شكوى الزوج المضرور، وان صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة كما نلاحظ ان المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة السرقة بين الازواج و الاقارب والحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة فهناك نوع من الانسانية في قراراته كونه ينص انه لا يجوز اتخاذ الاجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الازواج و الاقارب والحواشي و الاصهار لغاية الدرجة الرابعة بناء على شكوى الشخص المضرور... >> فالشخص المضرور هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء عرضه للخطر وللمجني عليه أن يوكل شخصا عنه لتقديم الشكوى توكيلا خاصا

* **أهلية الشكوى** :لا يكفي لتقديم الشكوى أن يكون المجني عليه صاحب صفة وله مصلحة مباشرة في تقديمها وأن يكون الضرر حالا وشخصيا اذ لابد أن يكون للشاكي أهلية أي الاهلية الاجرائية بمعنى أن يكون للمشتكي منه إمكانية الرجوع عليه في حالة ثبوت براءته والعبرة في توافر الاهلية الاجرائية وقت تقديم الشكوى،اما المشرع الجزائري لم يضع لا في قانون العقوبات و لا في قانون الاجراءات الجزائية نصا بجدد بمقتضاه سن الاهلية الجزائية التي يجب توافرها في المجني عليه حتى يحق له تقديم الشكوى و رفع القيد الذي يحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، وأمام انعدام نص خاص بهذا الموضوع فإن أهلية مقدم الشكوى نخدد وفقا للقواعد العامة بموجب المادتين 2/40 من القانون المدني التي تنص على أن...سن الرشد المدني تسعة عشر سنة كاملة)) والمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الادارية التي تنص على أنه << لا بجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون، ويثر القاضي انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما ينير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترط القانون)) والمقصود بأهلية التقاضي هي سن الرشد المحدد في المادة 2/40 من القانون المدني أي تسعة عشرة سنة كاملة .

-جرائم الشكوى:

يتعذر على النيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في الجرائم المقيدة بالشكوى والتي لا يجوز التوسع في فتسير نصوصها لان جرائم الشكوى واردة على سبيل الحصر لا

[1] ق ع ج / ط2022محينة/ص153

المثال،كما أن حق المجني عليه في تقديم الشكوى ننحصر فقط في هذه الجرائم،و نلاحظ أن المشرع الجزائري نص على الجرائم التي تستوجب الشكوى في قانون العقوبات وكذلك في قانون الاجراءات الجزائية. وجرائم الشكوى يمكن تصنيفها إلى الجرائم الواقعة على الاشخاص وأغلبها تقع داخل الاسرة (والجرائم الواقعة على الاموال 1-الجرائم الواقعة على الاشخاص تعد أغلبية الجرائم المقيدة بالشكوى جرائم الاعتداء على الاشخاص فنية المشرع في , تقييدها بالشكوى هو حماية العلاقات والروابط العائلية و الاسرية،لذلك منح للمجني عليه تقدير مدى ملائمة التقدم بالشكوى،فمن أخطر الجرائم التي تهدد العلاقة الزوجية واستمرارية الاسرة جريمة الزنا جرائم الاهمال العائلي ر-جريمة الزنا :نصت المادة 16 في فقرتها الثالثة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان على <<أن الاسرة هي الخلية الطبيعية و الاساسية في المجتمع،ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة،كما نصت المادة 2 من قانون الاسرة على أن بالاسرة هي الخلية الاساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة.)).

- **جرائم الإهمال العائلي:**

نص المشوع الجزائري الحياة الاسرية بكثير من الاهتمام فإلى جانب تنظيمها في قانون الاسرة قام بحمايتها جنائيا فجرم بعض الافعال التي ممس باسنورار العالقات ازوجية وكنا حماية أفراد الاسرة من الاهمال ،وذلك من خلال المادة 330 من قانون العقوبات،و الملاحظ أن المشرع أخضع جريمتين من جرائم الاهمال العائلي لقيد الشكوى ولحق الصفح وهما جريمة ترك الاسرة وجريمة التخلي عن الزوجة،كما خصهما بإجراءات خاصة للمتابعة الجزائية[1]

***اولا جريمة ترك الاسرة:** تنص المـــــــــادة 330 / 1 ق ع المعدلة بموجب القـــــــــــــانون رقم 15-19 المؤرخ في 30

ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات على أنه رريعاقب بالحبس من ستة 6 اشهر إلى سنتين 2 وبغرامة من 50.000دج.

ثانيا جريمة التخلي عن الزوجة:جريمة التخلي عن الزوجة منصوص عليها في المادة 3/330 ق ع بالزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي))

ثالثا إجراءات المتابعة في جريمة ترك الاسرة وجريمة التخلي عن الزوجة ***:المادة 330 ق ع في*** فقرتيها الاخيرتين من قانون العقوبات على أن))في الحالتين 1 و 2 من هذه المادة ال تخن الاجراءات المتابعة بناء على **شكو**ى الزوج المتروك،ويضع ا صفح الضحية حدا للمتابعة والجزائية.

- الجرائم الواقعة على الأموال:

قيد المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم المتعلقة بالمصالح المالية

[1]ق ع ج/ط 2022 محينة/ ص148

للمجني عليه بضرورة تقديم المتضور من الجريمة شكوى ضد الجاني وأغلبية هذه الجرائم تقع داخل الاسرة فالرابطة الاسرية تعيق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم، فتعد جريمة السرقة بين الازواج و الاقارب والحواشي و الاصهرر لغاية الدرجة الرابعة من بين أكر الجرائم انتشارا،اءلى جانب جرائم خغاء الاشياء المسروقة التي تقع أبضا بين الازواج و الاقارب النصب وخيانة الامانة والحواشي و الاصاهر لغاية الدرجة الرابعة،ومن جهة أخرى قيد المشرع تحريك الدعوى العمومية في الجرائم المتعلقة بأعمال تسيير المؤسسات العمومية الاقتصادية بضرورة تقديم الشكوى حتى تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية .

02- الطلب والإذن كقيود على تحريك الدعوى

نجد أن المشرع الجزائري نص على قيود أخوى تحد من سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية فال يمكن لممثل الحق العامالتصرف في الدعوى العمومية ،أو اتخاذ أي إجراء اولي بعد حصوله على طلب أو اذن من الهيئات العامة التي اضرتالجريمة بمصالحها .فأحيانا يشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية تقديم الطلب من مؤسسة عامة، و ذلك في بعض الجوائم الواردة في قانون العقوبات و في قوانين خاصة أخوى ،فالجرائم التي تستوجب الطلب هي جرائم ماسة بأجهزة الدولة و استقرارها،فبدون تلقي النيابة العامة للطلب تمتنع عن تحريك الدعوى العمومية.

كما اورد المشرع الجزائري لبعض الاشخاص حماية ضد الاجراءات الجزائية في حالة ارتكابهم لفعل إجرامية ،وذلك بسبب وظيفتهم وانتمائهم لهيئة نظامية عامة محددة قانونا ،فال ننحرك الدعوى العمومية ضد الاشخاص الذين يتمتعـــــون بالحصـــانة إلا بعد حصول النيابة العامة على إذن من الهيئة التي ينتمي إليها المتهم لم يتطرق المشرع الجزائـــــري

لتعريف الطلب فلم يستعمل أصال مصطلح الطلب بل استعمل مصطلح الشكوى بدلا منه وهو استعمال غير سليم .وفي ظل غياب تعريف قانوني لقيد الطلب سنعتمد على التعريفات الفقهية،فقد عرف الفقهاء الطلب كما يلي :

الطلب :هو بلاغ مكتوب يقدمه موظف يمل هيئة معينة لكي ننحرك الدعوى العمومية ضد شخص ارتكب جريمة يشترط القانون لتحريك الدعوى بشأنها تقديم طلب منه .

كما يعرف الطلب بأنه إجراء يصدر عادة من جهة أو سلطة عامة إلى النيابة العامة تعبر بواسطته عن إرادتها في تحريك و رفع الدعوى الجنائية في طائفة من الجرائم استلزم القانون لرفع الدعوى فيها _و بقصد به أبضا : ما يصدر عن احدى الهيئات العمومية التابعة للدولة ،سواء بوصفها ضحية في جريمة أضرت بمصلحتها ،أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخوى أصابها الاعتداء. كما عرف أيضا بأنه تعبير عن إرادة سلطة عامة في اتخان الإجراءات الناشئة عن جريمة ارتكبت بإخلال بقوانين تختص هذه السلطة بالسهر عن تنفيذها .و نستخلص من التعريف

الفقهية بان الطلب هو قيد وارد على حرية النيابة العامة في تحريكها للدعوى الجزائية ،فالمشرع يعلق تحريك هذه الدعوى على إرادة السلطة العامة

التي تعرضت مصالحها للاعتداء ألنها أقدر من النيابة العامة على تقبر ملائمة تحريك الدعوى العمومية،فأي إجراء جزائي يتخذه ممثل الحق العام يعد باطلا قبل حصوله على طلب من الهيئة العامة المتضورة من إحدى الجرائم المحددة قانونا.

03-الجرائم المقيد فيه : الجرائم الماسة بالمصالح العسكرية للدولة تقتضي أحكام المواد من 161 إلى 164 ق ع بأن الجنايات التي أرتكبها متعهدي التوريد والمداولات و الوكالات للجيش الوطني الشعبي ووكلائهم ومندوبيهم و موظفو الدولة الذين حرضوهم أو ساعدوهم على عدم القيام بتعهداتهم دون وقوع قوة قاهرة،و كذلك الجنح التي ترتكب من المذكورين أعاله بسبب تأخيرهم في التسليم أو بإهمال منهم عن قيامهم بالخدمات،والجنايات التي تقع منهم نتيجة غش في نوع وصفة أو كمية تلك العمال أو اليد العاملة أو الاشياء الموردة،فكل الجنايات و الجنح المرتكبة من متعهدي الجيش المذكورة تخضع لأحكام نص المادة 164 التي جاء فيها اوفي جميع الاحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العمومية الابناء على شكوى من وزير الدفاع الوطني أ . وما تجدر الاشارة إليه أن المشرع الجزائري في نص المادة 164 ق ع استعمل مصطلح الشكوى بدال من الطلب،و هو ما جعل الفقه ينقسم على نفسه بين معارض لموقف المشرع لاعتبار ان المصطلح الشكوى غير سليم من الناحية القانونية،و بين مؤيد له الذي يرى أن مصطلح الطلب هو المصطلح الانسب،وما يؤكد أن المشرع يقصد بالشكوى الطلب حين نص في المادة 26/327 من ق. ا.ج.ج و التي ألغيت بالنسبة للدعاوى المطروحة أمام القضاء العسكري فإن النائب العام الذي يأمر بالتخلي عن الدعوى إلا بطلب مكتوب صادر عن وزير الدفاع الوطني الجرائم الماسة بالمصالح السياسية و الإدارية للدولة :

1-**جرائم الاحداث ضد الادارات العمومية**:نص المشرع الجزائري في المادة 2/488 ق.ا.ج على أنه أوفي حالة ارتكاب جريمة يخول في القانون الادارات العمومية حق المتابعة يكون لوكيل الجمهورية وحده صلاحية القيام بالمتابعة و ذلك بناء على شكوى مسبقة من الإدارة صاحبة الشأن .أو نلاحظ كذلك أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الشكوى بدال من الطلب. 2_الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج بالرجوع ألحكام المادة 583 ق.ا.ج يجب أن نميز بين حالتين ;الحالة ا(إذا كانت المتابعة فيها بناءا على شكوى الشخص المضرور من الجنحة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالشكوى ألن المجني عليه فرد

02- الحالة 2 (اذا تمت المتابعة في الجنحة بناءا على بالغ سلطات البلد الذي ارتكبت فيه الجريمة فإنها تدخل ضمن الجرائم المقيدة بالطلب،كون الطلب صادر من دولة التي تعتبر شخص معنوي عام.

3-الجرائم التي نمس مصالح ودارة التجارة و الأسعار ;لقد نص القانون الصادر في 5 جويلية 1989 ،ادارة التجارة و الأسعار بنظام خاص فزيادة على تحريكها الدعوى العمومية،فإن لها في بعض الحالات سلطة ملائمة المتابعة اذ أن لها تخير المخالف بين دفع غرامة مالية كجزاء اداري،أو بين إرسال ملفه للنيابة العامة لمتابعته جزائيا،و التي يمكن للنيابة العامة أن بفرز متابعة المخالف قبل تلقيها طلب من إدارة .

-الإذن والحالات المقيدة به:

تعريف الإذن : عبارة عن رخصة مكتوبة تصدر من الهيئة أو الجهة التي يتبعها الموظف الذي ارتكب الجريمة،و قد وضع الإذن لحماية بعض الموظفين مدل نواب البرلمان نظرا لمهامه الحساس و لتمتعهم بالحصانة.

أ- عرفه أبضا بأنه : تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من بعض الاشخاص على صدور إذن من الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء.

أ .الحالات المقيدة بالإذن يعلق المشرع الجزائري تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي تقع من أشخاص يشغلون مناصب و مراكز خاصة أو يتمتعون بصفة نيابية أو برلمانية على إذن مما يضفي عليهم حصانة دستورية وقانونية،و هي حصانة إجرائية تضمن لهم أداء مهامهم بغير خشية من اتهام ظالم و يستفيد من الحصانة الجزائية أعضاء المجلس الشعبي الوطني،وأعضاء مجلس الامة،وكذلكلرجال القضاء ،مما يعني أن هذه الحصانة نوعان حصانة برلمانية و حصانة قضائية ا الحصانة البرلمانية :نشر معظم دساتير العالم للنواب حصانة تعفيهم من الخضوع ألحكام قانون العقوبات عن الجرائم التي تنطوي عليها أقوالهم وآرائهم و هو ما أقره المشرع الجزائري.

ب.الحصانة القضائية للقضاة :لم يمنح المؤسس الدستوري حصانة للقضاة بشكل صريح الانه نص على أن القاضي لا يخضع إلا للقـــانون ويفهم أن الدستور بنصه على حمـــــاية القـــــــــاضي من الضغوطات والمناورات هو تعبير عن تمتع القضاة

بالحصانة ولكن بشكل ضمني والقانون الاساسي, للقضاء في مادته 18 منح نوع من الحصانة للقضاة تتمثل في إجراءات خاصة لملاحقتهم،و لو أن المادة 111 ق ع بنصها العربي تتحدث عن الحصانة القضائية إلا النص بالفرنسي المشرع إعتمد معاقبة كل قاضي أو كل ضابط شرطة الذي يلحق شخص متمنع بحصانة معترف بها دستورا وقانونا الأعضاء البرلمان وكذا لأعوان الدبلوماسيين و ليس للقاضي .

ج. الحصانة القضائية لأعضاء الحكومة .نصت المادة 573 ق.ا.ج على إجراءات متابعة أعضاء الحكومة و هي نفس إجراءات متابعة قضاة المحكمة العليا ورؤساء المجالس القضائية و النواب العامون لدى هذه المجالس.

د. الحصانة القضائية للولاة .تطبق على الولاة نفس الاحكام المذكورة أعاله تطبيقا للمادة 573 ق.ا.ج . ه الحصانة القضائية لضباط الشرطة القضائية .نصت عليها المادة 577 ق.ا.ج فإذا ارتكب احد ضباط الشرطة القضائية جناية أو جنحة تطبق عليه أحكام المادة 577 ق.ا.ج المشار إليها في إجراءات متابعة قضاة المحاكم.

الفصل الثاني

ماهية الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية

وهي دعوى النظر في التعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة و لكن غلبا لا يتم النظر فيها الا حين النظر في الدعوى الجنائية ، كونها دعوى تابعة للدعوى الجنائية و قد ارتاينا النظر في مفهوم

المبحث الأول:مفهوم الدعوى المدنية التبعية و صلاحيات القاضي الجزائي و المدني فيها

ينتج عن الجريمة عموما عقابا او توقيع العقاب على الجاني بسبب الضرر المترتب عنها و الذي يؤدي غالبا الى مســـــاس بأمن بالمجتمع ، كمـــــــــا تؤدي بوقوع أضرار على الأشخاص المجني عليهم و بالتالي فلهؤلاء الحق ايضا في ذلك التعويض طبقا لقواعد المسؤولية في القانون المدني. و عليه نجد في مجالا لقضاء المدني مجال لتعويض الضرر المتسبب به جراء الفعل الإجرامي.

و بالرغم من ان القضاء الجزائي هو المختص في الجرائم عموما نجد ان اغلب التشريعات و منها الجزائري استثناء و بما ان الدعوتين يقومان على اركان جريمة واحدة سمح بأن يقيم المجني عليه دعواه المدنية أمام القضاء الجزائـــــــــــــي لينظر فيها تبعا للدعوى الجزائية، وها ما يسمى بالدعوى المدنية التبعية و هو ما سنتطرق له من خلال الفصل الثاني .

المطلب الأول:تعريف و عناصر الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي الجزائي:

قد **ينشا** عن الفعل المجرم فعل ضرار على بدن او مال الضحية عموما ، فيمكن لهذا الاخير مطالبة المتهم بالتعويض أمام القضاء الجزئي. ومن هنا يتضح أن هناك دعوى أخرى موضوعها المطالبة بالتعويض عن **ال**ضرر الناشئ عن الجريمة، وهذه الدعوى هي الدعوى المدنية التبعية ، وهذا ما يستدعى تعريفها وتبيان مظاهر تبعيتها للدعوى الجزائية.

حيث تعرف بأنها مطالبة الشخص المضرور أو مسئوله المدني بالتعويض، ويسمى المدعـــــــي المدني ، من المتهم أو المسئول عن حقوقه المدنية أمام القضاء الجزائي، **بجبر** الضرر الناتج عن الجريمة و الذي الذي أصابه بحقوقه .

حيث نصت المادة(3/1 من ق٠إ٠ج): انه يجوز مباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت وحد أمام الجهة القضائية ذاتها،لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية تشترك مع الدعوى الجزائية في ذات المنشأ، إذ أنهما تتولدان عن الجريمة ذاتها ، وهذه الوحدة في المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية.

كما نصت ايضا المادة سالفة الذكر على اختصاص القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، لذا يمكن القول أن الدعوى المدنية لها مكانة أمام المحاكم الجزائية و يتم الفصل فيها بعد الفصل في دعوى الحق العام، فتكون تابعة لها. كما تجدر الإشار إلى أن الدعوى المدنية التي تجوز إقامتها أمام القضاء الجزائي، تتميزعن باقي الدعاوى المدنيةالأخرى بميزتين و هما/:

01-كونها مدنية ناشئة عن الجريمة فالدعاوى المدنية الناشئة عن فعل ضار، والذي لا يشكل جريمة لا يصح إقامتها إلا أمام القضاء المدني. والثانية: أنها دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، فالدعاوى المدنية التي 01 ، إلى المطالبة بموضع أخر ، لايجوز إقامتها إلا أمام الـ 2 ـاء المدني 1615 كدعاوى الطلاق في جريمة الزنا طبقا لنص المادة (339 من ق.ع17.

لذا يمكن القول أن الدعاوي المدنية التي تنشأ عن الفعل المجرم، ولكن موضوعها لا يهدف إلى التعويض عن ذلك الضرر، فلا يصح إقامتها أمام القضاء الجزائي

لدعوى المدنية معنى ضيق يخص المدعي و الذي وضعها المشرع تحت تصرف المتضرر من الجريمة للحصول على تعويضه و اما معنى أوسع و يتمثل في الدعاوى التي تقام امام المحاكم المدنية بسبب الفعل المجرم.

لذا فإن الدعوى المدنية بهذا المفهوم يطلق عليها مصطلح الدعوى المدنية التبعية ، حيث تكون تابعة لدعوى الجزائية من حيث المنشأ (أولا) ، ومن حيث الإجراءات المتبعة بشأنها (ثانيا) ، ومن حيث مصيرا (ثالثا) ٠

---

1 د مولاي ملياني بغدادي، الإجرءات الجزئية في التشرع الجزائي، ب٠ط، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ص55.

17 أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صغر عام 1386 الموافق 8يونيو سنه 1966، المتضمن قانون العقوبات، معدلومتمم بموجب قانون رم 16-02 مؤرخ في 14 من عام 1437 الموافق 19يونيو سنه 2016، ج.ر، عدد37، صادر بتاريخ 19 وونيو سنه 2016.

- أولا: من حيث منشأ الدعويين:

تقومان على أساس واحد وهو الجريمة، والتي بوقوعها ينشأ للدولة حق في عقاب مرتكبها عن طريق دعوى جزائية، كلاما ينشأ للمتضرر حق يهدف إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناشئ عن تلك الجريمة ٠ لذا يمكن القول أن وحدة المنشأ تجعل الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية4.

- ثانيا: من حيث الإجراءات المتبعة في ١الدعويين:

إن اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية يجعل الإجراءات الجزائية هي الواجبة التطبيق لأن الإجراءات تتبع الاختصاص كمبدأ عام ٠ فإذا أقيمت الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية شملتها تحقيقاتها، و تأثرت بنتائجها.

فقد نصت المادة(239/3 من ق٠إ٠ج): انه تطبق في هذا الشأن أحكام هذا الفصل لذا فإن 2دعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي تخضع للقواعد المقرر في قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بكيفية إقامة الدعوى ، والجهة التي تتم أمامها، و قواعد حضور الخصوم وغيابهم وطرق الطعن في الأحكام، ومواعيدها و آثارها1.

- ثالثا: من حيث مصير الدعوتين:

يقصد بالتبعية من حيث المصير، أن ذات الحكم الذي يفصل في الدعوى الجزائية يفصل أيضا في الدعوى المدنية التابعة لها ، فلو قضت المحكمة الجزائية بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى الجزائية، توجب عليها أن تقضي كذلك بعدم اختصاصها بالنظر في الدعوى المدنية التبعية، لأنه لا يجوز النظر فيها على وجه الاستقلال ،و كذلك تطبيقا لمبدأ تبعية الدعوى المدنية فيجب على القاضي الجزائي وهو يصدر حكمه الفاصل في موضع الدعوى الجزائية أن يفصل أيضا في موضع الدعوى المدنية 4، سواء بإدانة المتهم أو بإعفائه من العقوبة حسب نصي المادتين(357 و361 من ق٠إ٠ج)٠ فالتبعية بين الدعويين لا تنتهي بمجرد إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ،أما اذا حكم القاضي الجزئي في دعوى و ترك الأخرى، فإن حكمه يكون باطلا ٠

واما بالنسبة لمحكمة الجنح و المخالفات، فإنا تعذر على القاضي تحديد مدى الضرر فانه يستطيع أن يحكم في الدعوى العمومية، ثم يواصل التحقيق في الد ى المدنية، ويفصل فيها فيمابعد[18].

---

1 أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص٠112

وإذا حصل وان حكم بالبراءة جنائيا، فانه لا يجوز له ان يفصل في الدعوى المدنية، بل يجب عليه أن يحكم بعدم الاختصاص، لا يفترض تخلف الشرط المنصوص عليه في نص المادة(2 من ق٠إ٠ج)، الذي يكمن في الضرر الناشئ مباشر عن الفعل الضار1

المطلب الثاني:صلاحيات القاضي الجزائي بالنضر في الدعوى المدنية بالتبعية:

تقوم الدعوى المدنية على ثلاثة عناصر، تعد الأركان و الأساس فيها، حيث لا تنشأ هذه الدعوى إلا بتوفرها معا، وبالرجع إلى تعريف الدعوى المدنية التبعية بأنها تلك الدعوى التي يقيمها من لحقه ضرر من الجريمة، طالبا تعويض هذا الضرر ، يمكن أن تستخلص العناصر التي باجتماعها تقوم الدعوى المدنية التبعية، والتي تتمثل في الخصوم أو ما يسمى بأطراف الدعوى ، السبب المتمثل في الضرر الناشئ عن الجريمة ، و الموضوع الذي يتمثل في المطالبة بالتعويض لجبر ذلك الضرر.

01-سبب الدعوى المدنية التبعية:

لا تعتبر الجريمة سببا لقيام الدعوى المدنية التبعية، وإنما يتمثل سبب قيامها في الضرر الناشئ عنها، لأنه توجد بعض الجرائم لا تلحق الضرر بأحد، ولا ينشأ عنها أي حق في التعويض

كجريمة حيازة سلاح بدون ترخيص و جريمة التشرد .وبالرجع إلى نص المادة(2 من ق٠إ٠ج)، يمكن أن نستنتج الشروط التي على أساسها يقوم السبب كعنصر من **عنا**صر الدعوى المدنية التبعية، وهي وقع الجريمة (أولا)، حدوث الضرر (ثانيا)، وان تكون الجريمة هي السبب في حدوث الضرر (ثالثا).

الفرع الاول: وقوع الجريمة

لا يمكن أن تنشأ الدعوى المدنية التي **ين**ظر فيها القاضي الجزئي إلا عن فعل يعد جريمة متكاملة الأركان، وتستوجب التعويض ، حسب نص المادة 2/ ق٠إ٠ج٠ وهذا بفخر النظر عن وصفها سواء كانت جناية، جنحة أو مخالفة، فلا يصلح أي مصدر آخر مهما كانت جسامة الأضرار الناشئة عنه، فإذا كانت الدعوى المدنية مؤسسة على واقعة لا تندح تحت نص تجريمي، كدعاوى التعويض التي يمكن أن تنشأ عن أي خطأ مدتي [3]، أو أنه تبين لدى القاضي الجزائي بعدم مسؤولية المتهم لعدم قيام الدليل أو لعدم كفاية الأدلة، فيتعين عليه في هذه الحالة أن

يقضي بعدم اختصاصه بالفصل في الدعوى المدنية التبعية ٠

كما يشترط٩ في الجريمة التي يطالب بالتعويض ممن لحقه ضرر منها، أن تكون هي ذاتها التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية، فلا تقبل الدعوى المدنيـــــة للمطالبة بالتعويض عن ضرر ناشئ عن جريمـــــــة غير تلك التي أقيمت عنها

الدعوى الجزائية، فإذا أقيمت هذه الأخر عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة، فلا يجوز لمن سرق ماله أن يدعي مدنيا أمام القضاء الجزائي
للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه جزاء سرعة تلك الأشياء، كون هذا الضرر لم

ينشأ عن جريمة الإخفاء التي أقيمت عنها الدعوى الجزائية ٠
لذا يمكن القول أن الجريمة هي العنصر الذي يبرز وجه الاختلاف بين الدعوى المدنية التبعية بمعناها الضيق وبين دعوى التعويض، فالأولى لا تنش أ إلا عن واقعة مجرمة، بينما الثانية يمكن أن تنشأ عن أي فعل ضار ،وعليه فإذا كان الفعل المسبب للضرر لا يشكل جريمة وجب على المضرور أن يقيم دعواه أمام القضاء المدني فقط
٠ ثانيا: وقوع الضرر إذا كان وقوع الجريمة شرطا أساسيا لقيام الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، فإنه يشترط. كذلك حدوث ضرر ناتج مباشر عن تلك الجريمة باعتباره هو سبب الدعوى المدنية التبعية، فإن لم يرتكب هذا الأخير، فلا أساس لقيام الدعوى المدنية التبعية
وعليه فإذا ما وقع الضرر، ونشأ مباشر عن الجريمة، فيستوي عندئذ أن يكون ماديا أو معنويا ، وقد تسفر الجريمة عن حدوث الضررين معا ، كما يشترط أن يكون ضرر محققا مباشر، وشخصيا، وان يكون مصلحة مشروعة

1- أن يكون الضرر محققا

من المؤكد انه لا وجود للحق في التعويض ما لم يكن الضرر محققا وقائما وقت مباشرة الادعاء ، أي ثابتا على وجه اليقين وليس مجرد ضرر محتمل الوقع، لأن الاحتمال لا يصلح أن يكون أساسا للتعويض ٠
إن الضرر المحقق يستوي أن يكون حالا، أي وقع فعلا وتحدد مداه وقت إقامة الدعوى المدنية التبعية ٠ كما يمكن أن يحكم بالتعويض عن ضرر مستقبلي، شرط أن يكون هذا الأخير محققا، كالعاهة المستديمة التي لم تتحقق كل أضرارها بعد، فالضرر هنا مؤكد لكن لا يمكن تقدير قيمة التعويض عليه في الحال ٠ ونجد أن المشرع الجزائري قد اعتد بالضرر المستقبلي حيث أجاز للقاضي إن لم يستطع أن يعين مدى التعويض الواجب دفعه أن يقدر قيمته مستقبلا[5]. وذلك من خلال نص المادة 131(ق٠م)

2- أن يكون الضرر شخصيا

من المعلوم أنه لا دعوى للمطالبة بالتعويض إلا بناء على ضرر شخصي، وهذا معناه إن لم تسفر الجريمة حقيقة و فعلا عن وقع ضرر شخصي، فلا يمكن أن تنشأ عنها دعوى مدنية مهما انطوت على ضرر اجتماعي ، وعليه فمن المعلوم أنه لا يحق لغير المتضرر من الجريمة، أن يطالب بالتعويض عن الضرر الذي أصاب شخصا آخر ما دام لم يصبه شخصيا ، وهذا ما تم الإشارة إليه في نص المادة من 2(من ق٠إ٠ج).

لكن قد تقع الجريمة على شخص ويتعدى ضررها إلى شخص آخر، فيكون له الحق في المطالبة بالتعويض ٠ كأن تقع جريمة قذف على الزوجة، فيحق لزوجها المطالبة بالتعويض لأن الضرر الناشئ عن القذف مس شرفها، و شرفهمعا.

3- أن يكون الضرر مباشر

ونعني بذلك أن يكون الضرر قد نشأ عن الواقعة الإجرامية ، فيثبت علاقة السببية ١لمباشرة بين الجريمة و الضرر، أي علاقة السبب بالمسبب ، فالمدعي المدني لا يستطيع

الدعوى المدنية التبعية أمام القضاء الجزائي وهو ما لا تستوجبه باقي الدعاوى المدنية الأخرى.

4- أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة

إن التعويض لا يثبت للمضرور، إلا إذا كان الضرر الذي لحق به من الجريمة قد اصاب مصلحة مشروعة، فإن أصاب مصلحة لا يقرها القانون، فإن هذا الضرر لا يجب تعويضه فلا يجوز للخليلة أن تطالب بالتعويض عن قتل عشيقها، ولو كان قد أصابها ضرر من موته لكونه كان عائلها الوحيد.

ثالثا: العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر

تظهر الأهمية القانونية للعلاقة السببية في كونها هي التي تؤكد الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنه ٠ لذا يكفي لإقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي أن يرتبط اضرر بالجريمة برابطة السببية ، وهذا ما يؤكد عليه تحر المادة 2 من(ق٠إ٠ج٠) فإن لم تكن هذه الرابطة مباشرة، أو إذا تدخل أي سبب أجنبي أدى إلى حدوث الضرر، انقطعت رابطة

السببية ، فلا يصح للمتضرر إذا المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه أمام القضاء الجزائي، فينتفي اختصاص هذا الأخير في هذه الحالات٠

إلا انه في العديد من الأحيان، قد يصعب على المدعي المدني أن يقدم إلى القاضي الجزائي أدلة تثبت قيام علاقة السببية بين الجريمة و الضرر الناشئ عنها، لذا فان ذلك من المسائل الموضوعية التي يستاثر بها القاضي المختص المطروحة أمامه الدعويين بتقديرها إثباتا أو نفيا.

الفرع الثاني: موضوع الدعوى المدنية التبعية

قد تنشأ عن الجريمة دعاوى مدنية أخرى، إلا أن القضاء الجزائي لا يختص ألا بالدعاوى التي يكون موضوعها إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة، فلا يختص بدعوى استرداد المنقول المسروق، ولا بدعوى المطالبة بقيمة الشيك بدون رصيد لأنها لا تهدف إلى جبر وإصلاح الضرر ، وذلك على الرغم من صلتها بالجريمة، و كما يجوز النظر فيها أمام القضاء المدر١ [21]. فالدعاوي المدنية التي تهدف إلى إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمة، هي وحدها من دخل حيز اختصاص القاضي الجزئي، وهذا ما ورد في نص المادة 2 من ق٠إ٠ج٠ وعليه فان موضع الدعاوى المدنية التبعية هو التعويض عن الضرر ، ويقصد به التعويض العيني أو الرد (أولا) ، التعويض النقدي (ثانيا) و كذلك المصاريف القضائية (ثالثا)، ونشر الحكم (ربعا).

أولا: الضرر العيني أو الرد

و هو إنهاء الوضع العام الذي تولد عن الجريمة بإعادة الأوضاع إلى صورها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب تلك الجريمة ٠ وهو أكثر ما يحدث عندما يكون المال قد خرج عن حياز صاحبه و دخل حيازة المتهم بغير حق

حيث يتحقق التعويض العيني بإعادة الشيء الذي وقعت عليه الجريمة إلى مالكه أو إلى حائزه القانوني كرد الأشياء المسروقة ٠ وباعتبار الرد يجد أساسه في حق سابق على وقع الجريمة، فإنه يمكن للقاضي أن يحكم به و لو من تلقاء نفسه، سواء أثيرت الدعوى المدنية أمامه أم لا22.

وهناك العديد من النصوص التي قضت بالرد في قانون الإجراءات الجزائية ، منها نص المادة 163(من ق.إ.ج)بخصوص أن يبت قاضي التحقيق في شأن رد الأشياء المضبوطة.

---

[19] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص٠301

[21] بارعة القدسي، المرجع نفسه، ص٠165

3حسن جوخدار، المرجع السابق، ص58ا ٠

قد لا يكفي التعويض العيني لجبر الضرر الذي ألحقته الجريمة، ففي هذه الحالة يجوز أن يضاف إليه الحكم بالتعويض النقدي، وذلك بما يقابل الجزء الباقي و المفقود

ثانيا: التعويض النقدي

من أهم مظـــاهر إصلاح الضرر الناشئ عن الجريمـــــــــة ، وتكون ذلك بأداء مقـــابل من النقود على سبيل التعويض عن الاضرار الناشئة عن الجريمة ٠ ويختلف التعويض النقدي عن العيني في أن الأول لا يحكم به القاضي إلا إذا طلبه المدعي المدني خلافا للرد الذي يمكن أن يحكم به من تلقاء نفسه ٠

[1]2 يعود تقدير قيمة التعويض التقدي إلى قاضي الموضع، وذلك حسب سلطته التقديرية، إذا لم يكن ذلك المبلغ محددا بنص القانون وهذا وفقا لنص المادة 82ا/1(من ق٠م)، لكن عليه أن يتقيد في حكمه بالتعويض في حدود ما أبداه المتضرر في طلباته، لا بأكثر منها زلا أصبح متجاوز لحدود اختصاصه6.

إلا أنه في بعض القضايا لا يتمتع القاضي الجزائي بسلطته في تقدير قيمة التعويض ومثال عن ذلك، كالأضرار التي تكون نتيجة لحوادث المرور، حيث توجد هناك جداول خاصة لتقدير التعويضات ، وذلك حسب الامر 15/74 المعدل والمتمم بقانون 31/88 ، وهذا ما قضت به المحكمة العليا قي قررها رقم 230684 الصادر في[3]13/03/2001.

كما تجدر الإشارة إلى أن مقدار التعويض لا يرتبط بمقدار العقوبة، فقد تكون العقوبة بسيطة والتعويض أكبر يتناسب مع مقدار الضرر، كما يمكن أن تكون العقوبة جسيمة وبمقدار ضئيل من التعويض إن وجد القاضي إن الضرر الذي لحق المدعي المدني كان ضئيلا[4].

ثالثا: المصاريف القضائية

يقصد بها المصاريف الخاصة بالدعوى والتي تشمل الرسوم و اجور الخبر ونفقات إجرء المعاينة و مصاريف الانتقال، وبصفة عامة مصاريف الدعوى ، وهذا ما نصت عليه المادة 418 من ق.إ.م٠إ[6].

والقاعدة العامة أن المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم إذا حكم بإدانته ، حسب ما ورد قي نص المادة 310 من (ق٠إ٠ج)، ولكن لا يجوز إلزامه بها قي حالة الحكم ببراءته [23]

وهذا ما نصت عليه المادة 368 من ق٠إ٠ج، وفي هده الحالة، فإن المدعي المدني هو من يتحملها كونه خسر دعواه المدنية ٠ حسب نص المادة 369 من ق٠إ٠ج٠

في حالة ما إذا كان المدعي المدني قد أدى المصاريف القضائية، فله أن يطلب إلزام المتهم المدان بها كعنصر من **عنا**صر جبر الضرر، و يحكم بها لصالح المدعي المدني، متى صدر حكم يقضي بإدانة المتهم ولزمه بالتعويض2، وفقا لنص المادة 367(من ق٠إ٠ج)٠ قد يحكم القاضي الجزائ**ر**ي على المتهم بإدانته في الدعوى الجزائية، وفي نفس الوقت يحكم برفض الدعوى المدنية، فعندئذ ي**ت**حمل المحكوم عليه مصاريف الدعوى الجزائية بينما دفع نفقات الدعوى المدنية على عاتق المدعي المدني3.

رابعا: نشر الحكم

قد يكون التعويض أدبيا كالأمر بنشر حكم الإدانة في الصحف، وغالبا ما يبرر هذا التعويض من التعويض الأدبي في جرائم السب **و**الق**ذ**ف، وذلك لإعادة **الاعتبا**ر إلى المجني عليه كما قد يكون التعويض رمزيا، كالمطالبة بمبلغ زهيد، لإثبات حق من أصابته الجريمة ٠

الفرع الثالث: أطراف الدعوى المدنية التبعية

إذا كان طرفا الدعوى الجزائية هما النيابة العامة ممثلة للمجتمع، والمتهم فان الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن الدعاوى الأخرى، لها اطراف خاصة بها ، حيث يقيمها المدعي المدني وهو الشخص الذي لحقه ضرر من الجريمة (أولا)، ضد المدعى عليه مدنيا و الذي قد يكون المتهم أو مسؤوله المدني، أو ورثته (ثانيا).

أولا: المدعي المدني: هو الطرف المضرور من الجريمة، ويعرق بأنه الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررکله أو ببعض منه ، وبالتالي فالمدعي المدني هو كل من يدعي أن الجريمة ألحقت به ضرر شخصيا ومباشر. كما لا يشترط. دائما أن يكون المدعى

المدنى هو المجني عليه، فقد يصيب الضرر الناتج عن الجريمة شخصا حر غيره.

كما أن مصطلح المدعي المدني لا يشمل فقط الأشخاص الطبيعية ونما يمتد ليشمل الأشخاص المعنوية إذا ما ووفر فيهم شرط وقو٠ع الضرر و أهلية الادعاء ، [1] هذا ما يؤكد عليه نص المادة (324 من ق٠إ٠ج)

و تجدر الإشار إلى أنه لإقامة الدعوى المدنية التبعية من طرف المدعي المدني، وجب توفر شرطين أساسيين في هذا الأخير، أن يكون ذا صفة ومصلحة وهذا حسب نصى المادة 13 من(ق٠إ٠م) وأن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، وفقا لنص المادة 64(من ق٠إ٠م٠)

- شرط الصفة و المصلحة:هي السلطة التي يمارس بها الشخص دعواه المدنية ، و لكي يحق للمدعي المدني إقامتها، وجب أن يكون ذا صفة في رفعها، حيث تتمثل هده الأخير في إصابته بضرر شخصي ناتج عن الجريمة .

حيث نجد بان السائد في الفقه أن الدعوى المدنية حكمها حكم سائر حقوق المضرور، وباعتبارها تعد جزءا من ذمته المالية التي يمكنه الشرق فيها، كما يمكن إحالتها إلى غير. لذا يصح القول أن حق المضرور في إقامة الدعوى المدنية يمكن أن ينتقل إلى ورئته أو دائنيه و المحال إليهم هذا الحق، فتصبح لديهم صفة في إقامتها ٠

أما بالنسبة لغرض المصلحة فإن أساس الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائي هو الضرر الذي لحق المدعي المدني من الجريمة، وعلى ذلك يمكن القول أن إصابته بهذا الضرر وكون هذا الأخير شخصيا ومحققا وناشئا عن الجريمة، يتحقق به مطلب المصلحة في رفع الدعوى المدنية لاقتضاء الحق في التعويض، وبالتالي فإن اشترط المصلحة أمر ضروري لقبول الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي ٠

- **شرط الأهلية**

إن الدعوى المدنية التبعية شأنها شأن أي دعوى مدنية أخرى، يتطلب لقبولها أن يكون

[1] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص٠172

المدعي بها بالغا سن الرشد، أي متمتعا بأهلية التقاضي6، طبقا لأحكام القانون المدني في نص المادة 40(من ق.م)، ويترتب على تخلف شرط الأهلية بطلان إجراءات التقاضي حيث نصت المادة 64 من (ق٠إ٠م) على ما يلي:

حالات بطلان العقود غير القضائية و الإجراءات من حيث موضوعها محددة على سبيل الحصر فيما يأتي:

1-انعدام الأهلية للخصوم،

2-انعدام الأهلية أو التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو ١لمعذوي.

فالمشرع الجزائري لم يعطي لعديم الأهلية أو ناقصها حق الادعاء مدنيا، ونما أضفى إليهم صغة المضرور فقط ٠ وبالتالي فإن فاقد الأهلية أو ناقصها لا نقبل دعواه المدنية إلا من طرف من ينوب عليه قانونا وهم وليه، وصيه أو القيم عليه حسب الأحوال ، و وفقا لنحن المادة 81(من ق ا ج)

وما تجدر الإشار إليه أن سن الرشد الذي يتطلبه الإدعاء مدنيا أمام المحاكم الجزائية هو سن الرشد المدني لا الجزائي، وهو19 [1] نا لنص المادة 40272625/(من ق٠م)

٠ ثانيا: المدعي عليه:

[1] [2] ترفعالدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترفالجريمة كما يمكن أن ترفع على مسئوله [3] دني إذا لم يكن المتهم أهلا للتقاضي، كما يمكن أن ترفع على ورثته إذا حصلت الوفاة أثناء سير الدعوى على كل من:

أ-المتهم:

حيث ترفعالدعوى المدنية التبعية على المتهم أي مقترف الجريمة، كما يمكن أن يكون

---

[25]فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص**28**٠

بارعة القدسي، المرجع العابق، ص**73**١٠

[27] قانون لأم **84-11** المؤن في **9** رمضان عام **1404** الموافق **9** يونيو سنه **1984**، المتضمن قانون الأسر معدل ومتممبموجب أمر **05-02** المؤن في **27** فبزير سنه**2005**، ج.ر، عدد **15**، صادر بتاريخ **27** فبزير سنه **2005**٠

المتهم فاعلا أصليا أو شريكا وقد نصت المادتان 41 و42 من ق٠ع على كل الفاعل الأصلي و الشريك.

كما تجدر الاشارة إلى أنه إذا تعدد المتهمون المدعى عليهم من أجل جريمة واحدة اشتركوا فيها، كان التزامهم بالتعويض على سبيل التضامن ، وتكون ذلك بالتساوي بينهم إلا إذا حدد القاضي نصيب كل منهم بالتعويض.

ب-**المسؤول المدني**

إن القانون **ي**جيز للمدعي المدني أن يرفع دعوى التعويض على المسؤول مدنيا عن أفعال المتهم، إذا كان هذا الأخير ناقص أو عديم الأهلية ٠لذا فإن المسؤولية المدنية تقوم في حق كل من وجب عليه قانونا أو اتفاقا رعابة شخصة فيكون ملزما بالتعويض عن الضرر الذي يحدثه من وجبت رعابته بفعله الضار، وفقا لنص المادة 134 من ق٠م٠

ج-الورثة

إذا كانت الدعوى الجزائية تقضي بوفاة المتهم بارتكابه الجريمة، تطبيقا لمبدأ شخصة العقوبة ، فإن الدعوى المدنية التبعية يمكن إقامتها على ورثة المتهم المتوفى ، إذ أنهم يخضعون لقاعدة أنه الا ترعة إلا بعد سداد الديون ا ، طبقا لنص المادة 180 من ق٠أ، وعليه فإن الالتزإم بالتعويض عن اضرر الئاشئ عن الجريمة التي ارتكبها مورثهم، يقع على عانقهم3231302928، وذلك في حدود التركة التي آلت إليهم.

يمكن القول إذا، ان الطلبات المدنية المحكوم بها، والمتمثلة في التعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة تعتبر دينا على تركة المتهم، فإن لم يكن هناك تركة، سقط التزإم ورئته بالتعويض، **باعتبار** أن ذلك لا يتعدى إلى أموالهم الخاصة. ٠

المبحث الثاني:صلاحية القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية التبعية

نظر لوجود محاكم جزئية تختص **بالنظر** في دعوى الحق العام، ومحاكم مدنيه تخشن **بالن**ظر في دعى الحق الشخصي، فان الأصل أن تقام كل دعوى أمام الهيئة المختصة بالنظر فيا، فتقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزئي ، وتقام الدعوى المدنية أمام القضاء المدني **وباعتبار** أن دعى المطالبة بالتعويض عن **ال**ضرر الناشئ عن الجريمة هي دعوى مدنية فا ن اختصاص النظر فيها يؤول أصلا أمام الجهة القضائية المدنية، لكن نظر لنشوء هذه الدعوى عن جريمة وبالتالي فالضرر يستمد وجوده من الخطأ الجزئي ' فيكون للمدعي المدني حق الخيار بإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي سيتم التطرق اليه من خلال(المطلب الأول) ، وذلك وفقا للإجراء١ت التي وضعها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية من خلال (المطلب الثاني

المطلب الأول: حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجزائي

نصت المادة 1/3 من (ق٠إ٠ج) على ما يلي: يجوز مباشر الدعوى المدنية مع الدعوى العامة في وقت وحد أمام الجهة القضائية نفسها

يفهم من نصى المادة السابقة النكر، أنه إذا كانت الجريمة هي أساس الدعوى المدنية فقد أجاز المشع للمتضرر أن يضمها إلى الدعوى الجزائية، فيفصل القاضي الجزئي في التهمة وما ينفع عنها من عقوبة، ومن الحقوق المدنية معا ، إلا أن هذا الحق المخول للمدعي المدني يستند إلى مجموعة من المبررات، ولا يقوم إلا إذا توفرت بعض الشروط كما أنه مقيد بجملة من القيود .

الفرع الأول:مميزات و شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

حيث نجد ان المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3 من ق٠إ٠ج، للمتضرر من الجريمة حق إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي الذي ينظر في الدعوى الجزائية ضد

المتهم الذي ارتكب تلك الجريمة ، وعليه فإذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائي فإن دعواه المدنية تنتقل من اختصاصها المدني إلى الاختصاص الجزائي تبعا للدعوى الجزائية [3]، كما أن حق الخياربسلوك هذا الطريق له عدة مبررات (أولا)، كما تقيده جملة من الشروط (ثانيا)٠

*أولا: مبررت الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن **النظر في** الدعويين معا ، وفي آن واحد أمام **نف**س الجهة القضائية بدلا من نظرهما على مرجلتين، له عدة اعتبارإت من بينها ووفير لاوقت والجهد على الخصوم وجهاز العدالة، كما أن فالدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، تتميز بخفيض قيمة المصاريف القضائية التي تقع على عاتق المدعي المدني[1].

إستفادة الطرف المضرور من الأدلة التي تقدمها النيابة العامة، كما أنه قد يساهم معها في إثبات وقوع الجريمة وتضرر منها، مما يتسنىللقاضي الـ ـائي أن يفحص النزاع من جميع جوانب،[33]

كما يستفيد المدعي المدني كثير من إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزئي، لا سيما إن كان بحاجة للإستناد في الدعويين على مستندات واحدة لا يستطيع أن يتقدم بها أمام كل جهة على حدا ، كما أنه يستفيد بذلك من تحريك الدعوى الجزائية تلقائيا، في حال عدم قيام النيابة العامة بممارسةاختصاصها في إقامتها ، سواء عن إهمال منها، أو لعدم علمها بو٠قوع الجريمة [34]٠

كما يوفر جهوده التي تتركز أمام محكمة واحدة ، بدلا من أن تتون على محكمتين مختلفتين، حيث أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزئي تخضع لقانون الإجرءات الجزائية التي تكفل حسما سريعا للدعوى المدنية، فالمتضرر يحصل على التعويض خلال وقت قصير1

وتجدر الإشارة إلى أن القاضي الجزئي يكون أقدر على الفصل في الدعوى المدنية، بتحديد قيمة التعويض المناسب للضرر، كونه أكثر إحاطة بظروفه ، إضافة إلى ذلك فالطريق الجزائي يكفل ردع المتهم سيما إذا ؛ 2 قوبة غير كافية فيلجأللتعويض و يسلبه ثمر الجريمة

---

[1] بارعة القدسي، المرجع اسابق، ص**80**٠١.

محمد زهير النقيب، المرجع السابق، ص**62**٠

2

38373635.

- **ثانيا**: شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي

أن يكون الحق في التعويض لا زل قائما، فلم ينقضي لأي سبب من الأسباب كالتنازل عنه أو الوفاء به، فيتم الحكم بعدم قبول دعواه لانقضاء الحق فيها، فلو انقضى أصل الحق المدعى به، فقد المدعي المدني حقه في الخيار ٠

أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا أمامه، وإلا فلن يكون للمتضرر سوى سلوك الطريق المدني ٠ فإذا كان إتباع الطريق الجزائي غير جائز، كأن يمنع القانون مباشر الدعوى المدنية أمام بعض المحاكم الجزئية ذات الطبيعة الاستثنائية، فيصبح حق الخيار منعدما، وبالتالي لم يبقى للمدعي المدني سوى سلوك الطريق المدني ٠

بقاء الدعوى الجزائية قائمة، ففي حال عدم تحريكها من طرق النيابة العامة، ولم يكن في مقدور المضرور أن يحركها عن طرق الادعاء المباشر أمام جهتي التحقيق أو الحكم، لعدم تقديم الشكوى، أو الأذن أو الطلب الذي يتوقف عليه م تحريك الدعوى الجزائية أحيانا 1. فلا يمكنه إقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجزئي. وكذلك الحال إذا انقضت الدعوى الجزائية قبل تحريكها بوفاة المتهم، بمضي المدة، بالعفو الشامل، أو بصدور حكم بات فيها وفقا لنص المـــــــــادة 6 من ق.إ.ج.

إن حق المدعـــــي المدني في اللجـــــــــوء إلى القضاء الجزئي ليس من النظام العام بحيث لا يملك القاضي الحزبي أو النيـــــــابة العـــــــامة إثارته من تلقاء نفسها، لأنه حق خاص بالمدعى عليه الذي يجب عليه إثـــــــارته في بدء الدعوى وقبل المناقشة في الموضع

---

[35] بارعة القدسي، المرجع السابق، ص179٠

[36] احمد فتحي سر، المرجع السابق، ص **306.**

أحمد شوقي الثلقاني، المرجع العابق، ص123 ٠

[38] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع العابق، ص32 ٠ **بارعة**

القدسي، المرجع العابق، ص 81

أمام محكمة الدرجة الأولى و الا سقط حقه في التمسك به ٠

1

الفرع الثاني: القيود المترتبة عن الحق في اختيار الطريق الجزائي

إن حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء الجزائي لـيس حقا مطلقا، بل هو مقيد بقيود معينة يفرضها مبدأ تبعية الدعويين الناشئتين عن الجريمة، وهذا راجع إلى الطبيعة الاستثنائية لحق اللجوء إلى هذه الجهة القضائية [4]، حيث تتمثل هذه القيود إما في الاختصاص الاستثنائي لبعض المحاكم (أولا)، وما تلك المتعلقة بسقوط الحق في اختيار الطريق الجزائي (ثانيا).

أولا: القيود الخاصة بالجهات القضائية الاستثنائية[414039]

وتسمى بالمحاكم ذات الاختصاص الاستثنائي والمحدود والتي لا يكون لها حق الفصل في الدعوى المدنية، كما لا يكون لها الاختصاص في نظرها أصلا إلا إنا خول لها المشرع ذلك بنص صريح[1]، وتتمثل هذه المحاكم في:

1- المحاكم العسكرية

إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية أمام المحاكم العسكرية ، نهه على هذه الأخير بعد فصلها في الدعوى الجزائية، أن تقضي بعدم الاختصاص في الدعوى المدنية، سواء من تلقاء نفسها، أو بناءا على طلب من النيابة العامة، أو من أي شخص له مصلحة في ذلك ، لأن سلب الاختصاص من هذه الجهة القضائية هو من النظام العام . وهذا ما اشارت اليه المادة 24(من ق.ق.ع)[3]، التي نصت على أنه:ا لا يبت القضاء العسكري إلا في الدعوى العمومية ا

2- محاكم الأحداث

إن الدعوى المدنية المقامة ضد الحدث أمام القضاء الجزئي، تكون أمام الجهة القضائية الجزائية المختصة بالنظر في الدعاوى الجزائية المقامة في مواجهة هذا الأخير، وهي قاضي

مأمون محمد سلامة، الإجراءات الجنائية في التشريع المصي، ج 1، (ب.ط)، دار النهضة العربية، القاهر، 2004- 2005 ص421.

[40] إدوار غالي الذهبي، حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي أو المدني، ط 2، دار النهضة العربية، القاهر 1984ص14.

[1] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 307.

2

3

الأحداث، قاضي التحقيق المختص بشؤون الأحداث، أو أمام قسم الأحداث في حالة التدخل وهذاما نصت المادة 475/2 من ق٠إ٠ج٠

إلا أنه إذا أقيمت الدعوى الجزائية في مواجهة حدث أو أكثر، مع مساهم بالغ أو أكثر و اراد المتضرر مباشرة الدعوى المدنية التابعة لها في مواجهة جميع المتهمين، من أحداث وبالغين، وبناء على رغبة المشع في إبعاد الحدث عن البالغين كي لا تؤثر عليه المرافعات فإن الدعوى المدنية التبعية تقام أمام القاضي الجزئي المختص بمحاكمة البالغين، حيث ينوب على الحدث وليه أثناء المرافعات ، وهذا حسب نص المادة 476 من(ق٠إ٠ج٠)

3- محاكم الاستئناف:

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين، الذي نصت عليه المادة 6 من ق٠إ٠م٠إ، فإنه لا يجوز للمدعي المدني الإدعاء مدنيا لأول مر أمام محكمة الاستئناف، حتى لا يفوت على المتهم درجة من درجات التقاضي ٠

إلا أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم حسب نص المادة 327 من (ق٠إ٠م)، والذي نص على ما يلي: "تهدف المعارضة المرفوعة من قبل الخصم المتغيب إلى مراجعة الحكم أو القرار الغيابي ا، جاز للطرق المضرور من الجريمة أن يدعي مدنيا لأول مرة عند نظر المعارضة، لأن قبول هذا الإجراء من طرف المتهم المعارض، يترب عليه اعتبار الحكم الغيابي كأنه لم يكن، وبذلك فإن قبول الدعوى المدنية في هذه الحالة لا يحرمه من أي درجة من درجات التقاضي ٠

ثانيا: سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزئي

إن القيود التي اشرنا إليها سابقا من شأنها أن تسلب المتضرر من الجريمة حقه في الخيار، فلا يجد طريقا يسلكه في ادعاءه بالتعويض سوى الطريق المدني، أما القيد الذي نعالجه هنا فهو يقضي بان الطريقين كانا في متناول المضرور، لكنه اسقط حقه في الخيار بسلوكه الطريق المدني فسد في وجهه الطريق الجزئي. وبعبار أخرى أن الخيار سقط هنا بتصرق إردي منه،حيث يعتبر حق المدعي المدني في اللجوء إلى القضاء المدني بمقتضى المادة 4 من ق٠إ٠ج

حق أصيلا خوله إياه القانون 1، وذلك حتى ون اختار الطريق الجزائي أوا، جاز له الرجع عنه وسلوك الطرق المدني ٠ فلا يصح حرمانه من اللجوء إليه لأنه عودة إلى الأصل ٠

ويتحقق ذلك بأن يتلقى المدعي المدني دعواه المدنية أمام القضاء الجزائي ويقيمها مر أخرى أمام القضاء المدني، حسب نص المادة 247 من ق٠إ٠ج٠ و يشترط. في ذلك أن ينصرق أذر ١لترى إلى إلغاء ما تم اتخاذه من إجرءات أمام القضاء الجزئي، دون أن يمتد ذلك إلى أصل الحق المدعى به، إذ لو صح ذلك لما تمكن المدعي المدني من رفع دعواه من جديد أمام أي جهة إطلاقا٠[4]

إلا أن بقاء الطريق المدني مفتوحا ، يستوجب أن لا يكون قد تم الفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية من طرق القاضي الجزائي، وعدم إصدار حكما باتا في الدعويين[5].

أما الطريق الجزائي فإن طبيعته الاستثنائية جعلت المشع يقرر سقوط الحق في اللجوء إليه إذا ما اختار المتضرر من الجريمة الطريق المدني أوا [6]، وهذا أمر معقول ومنطقي لأن اختصاص القضاء الجزئي بالنظر في الدعوى المدنية هو اختصاص إستثنائي، يقوم إذا اختار المدعي المدني أولا، فإن عنق عنه واتجه إلى القضاء المدني، أي إلى الطريق الأصيل سقط حقه في الرجوع إلى الطرق الاستثنائي ل٠

حيث ورد في تحر المادة 5 من ق.إ.ج: الا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزئية، وعليه فلا يجوز للمدعي المدني أن يلجأ إلى القضاء الجزئي إذا ما باشر دعواه المدنية أولا أمام القضاء المدني المختص، فيصح القول أن هذا يعتبر تنازلا عن حقه في الخيار، و بالتالي تنازله ايضا عن حقه في إقامة دعواه أمام القضاء الجزائي ٠

إلا أن هذا القيد يرد عليه استثناء مفاده أن نقل الدعوى المدنية من أمام القضاء المدني إلى القضاء الجزائي مسموح به[42]، وذلك في الحالات التالية:

- إذا كان المضرور عند إقامته لدعواه المدنية أمام القضاء المدني، يجهل أن الفعل

1بارعة القدسي، المرجع السابق، ص٠184

الذي سبب له الضرر **في شكل جريمة**، لذا جاز له متى علم بذلك الانتقال إلى القضاء الجزائي، حتى ولو لم تكن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجزائية ٠

- إذا ما بادر بإقامة دعواه المدنية أمام جهة قضائية غير مختصة إقليميا أو نوعيا ، وذلك بمفهوم المخافة من مصطلح المحكمة المدنية المختصة "، الوارد في نص المادة 5/ من(ق٠إ٠ج٠) فإن الطرف المضرور يسترد حقه في الاختيار، لأن القاضي المدني عندما حكم برفض الدعوى لعدم الاختصاص، لا يعني ذلك أنه أصدر حكما يفصل في الدعوى ويحسم الامر.

- إذا أقام المدعي المدني دعواه أمام القضاء المدني ثم بعد ذلك قامت النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية، جاز له أن ينقل دعواه أمام القضاء الجزئي شرط أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه في موضع هذه الدعوى ، وفصل فيه، حسب نحى المادة 5/ من ق٠إ٠ج٠

كما تجدر الإشار إلى أن سقوط حق المضرور في اختيار الطريق الجزائي نقرر حماية لمصلحة المتهم فهو منحة له وليس لخصمه وهو الطرق المضرور أن يح^ه منها ، لذلك استقر القضاء على أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التبعية بناءا عليه لا يتعلق بالنظام العام فيتعين إثارته من المتهم أو مسئوله المدني، دون النيابة العامة، ولا تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ٠

المطلب الثاني: طرق إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي

لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية ثلاثة طرق رئيسية بمقتضاها يمكن للطرق المدني إقامة دعواه المدنية أمام الجهات القضائية الجزائية ، وتكون ذلك إما بالادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق ، أو الادعاء مباشرة أمام المحكمة ، واما أثناء الجلسة عن طريق التأسيس أو التدخل كطرق مدني فيها ٠

الفرع الأول:الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق

يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحه أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق ١لمختصاا، وهذا ما ورب. في نحى المادة 72 من ق٠إ٠ج٠

كما نصت المادة 1/2 من ق٠إ٠ج على ما يلي: " كما يجوز أيضا للطرف المتضرر أن يحرك الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذ١ القانون ا.

يفهم من نصي المادتين أن الطرف المضرور بادعائه مدنيا أمام قاضي التحقيق مطالبا بالتعويض عن الضرر الناشئ عن الجريمة، يؤدي حتما إلى تحريك الدعوى الجزائية فيتجاوز بذلك جهاز الضبطية القضائية، كما يتخطى سلطة النيابة العامة في حفظ ملف الدعوى ممارسة لسلطة الملائمة ، وهذا حسب نص المادة 5/36 من ق٠إ٠ج٠ 1 لأمر الذي يترب عليه دخولها كطرق أصلي في الدعوى لمباشر. إجرءاتها والسير فيها أمام جهات التحقيق ٠

ويبتم الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق وفقا للشروط التالية:

- تقديم الثكوى من طرق المدعي المدني الذي أصيب بضرر ناشئ عن الجريمة إلى قاضي التحقيق وتسمى ثكوى مصحوبة بادعاء مدني حسب نص المادة 72 من ق٠إ٠ج٠

- أن يعلن في شكواه بصفة صريحة عن رغبته في تحريك الدعوى الجزائية، بادعائه مدنيا زلا اعتبرت شكواه مجرد تبليغ عن وقوع جريمة فحسب، حيث لا يكتسب المضرور صفة المدعي المدني إلا إذا اتخذ هذه الصفة صرحة في تصريح خطي ٠

دفع مبلغ الكفالة والمتمثل في مصاريف الدعوى ، بإيداعه لدى قلم الكتاب الذي يقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق، وذلك إن لم يكن المدعي المدني قد حصل على المساعدة القضائية، زن لم يقم بدفع هذا المبلغ كانت شكواه باطلة، وهذا ما نصت عليه المادة 75 من ق.إ.ج.

على المدعي المدني أن يعين موطنا مختارإ في حالة ما إذا كان مقيما خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق، ولا يترقب على تخلف ذلك عدم قبول الدعوى ، إلا أنه لا يجوز له الاحتجاج عن عدم تبليغه الإجرءات الواجب تبليغه إياها وهذا ما نصت عليه المادة 76 من ق إ ج

- ان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص إقليميا ، وفقا لنحن المادة 40 من ق ٠ إ٠ ج[1] زلا أصدر هذا الأخير أمر بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا بقبول الادعاء المدني، وهذا ما نصت عليه المادة 77 من ق ٠إ٠ ج ٠

الفرع الثاني:التكليف **المباشر بالحضور**

و هو الطريق الذي خوله المشع بموجب نص المادة 337 مكرر من ق ٠إ٠ ج، حيث مكن الشخص المتضرر من الجريمة حق تحريك الدعوى العمومية، بتكليف المتهم مباشرق بالحضور أمام محكمة الجنح ، مطالبا منه بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة في بعفن الحالات التي ذكرها نص المادة السابقة الذكر على سبيل الحصر[3] ، وهي:

- جريمة ترك الأسر, حسب نص المادة 330 من ق٠ع٠
- **جريمة** عدم تسليم طفل حسب **ن**ص المادة 327 من ق٠ع٠
- **جريمة** انتهاك حرمة منزل حسب **ن**ص المادة 295 من ق٠ع٠
- **جريمة** القنف حسب **ن**ص المادة 298 من ق٠ع٠
- **جريمة** إصدار شيك بدون رصيد حسب **ن**ص المادة 374 من ق٠ع٠

حيث يمكن للمدعى المدني قي هذه الجرئم أ ن يكلف المتهم مباشر بالحضور، وبدون ش**خي**ص من النيابة العامة، ولا يمكنه القيام بذلك في الجرئم الأخرى **غي**ر المذكور إلا بذلك الشخيص، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قررها رقم:335568 الصادر بتارخ2007/02/28 ..

وما تجدر الإشار إليه أن الجرئم التي يجوز فيها نقديم هذا النع من الشكى يششط أن تحمل وصف الجنح، حيث استبعد المشرع الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي، وعلى درجتين حسب **ن**ص المادة 66 من ق٠إ٠ج، **وباعتبار** التكليف **بال**حضور يكون أثناء مرحلة المحاكمة فلا يمكن إذا تجاوز درجتي التحقيق التي تختص بها المتابعة في الجنايات٠

كما حددت المادة 337 مكرر من ق٠إ٠ج الشروط الواجب توفرها في إجراءاتالتكليف المباشر بالحضور وهي:

- تكليف المتهم مباشر بالحضور أمام الـمحكمة بتقديم شكواه أمام وكيل الـجمهورية، ويجب أن تتضمن الشكوى

جميع البيـــــــــانات، خاصة تلك المتعلقة بهوية المتهم بالإضـــافة إلـــــــى جميع الوثائق والمستجدات التي تثبت كـــــــل ما يدعيه المضرور [43].

- دفع مبلغ الكفالة إلى كاتب الضبط، و الذي يقدر وكيل الجمهورية، حسب نص المادة 3/337مكرر من ق٠إ٠ج، ويرقب على مخالفة ذلك بطلان الإجراء. — يجب على المدعي المدني أن يختار موطنا له في دائرة اختصاص المحكمة المقامة أمامها الدعوى ، ما لم يكن له موطن في دائرة اختصاصها، حتى يتسنى إعلانه بكافة الأوراق المتعلقة بالدعوى ويترب على مخالفة ذلك بطلان إجراءات التكليف المباشر بالحضور، حسب نص المادة4/337 مكرر من (ق٠إ٠ج.)

الفرع الثالث:التدخل أمام جهة الحكم

إذا أقامت النيابة العامة الدعوى الجزائية، ووضع القاضي الجزائي يده٥ عليها، فليس للمتضرر إلا أن يقدم طلبا بالتدخل، يعلن فيه عن رغبته في أن يقيم نفسه مدعيا مدنيا ويطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر، فيضم دعواه المدنية إلى الدعوى الجزائية، وهذا ما نصت عليه المادة 239 من(ق٠إ٠ج)، وهذا لا يعني أنه يجوز له أن يتخذ من نفسه مدعيا مدنيا لأول مر٥ أمام المحاكم الاستثنائية، لأنه من لم يكن خصما أمام محكمه الدرجة الأولى، فلا يمكنه أن يكون خصما في الدعوى بعد ذلك ٠

وعليه فإذا كان تدخل المضرور أمام المحكمة أثناء الجلة، فإن ذلك يكون بتقرير يثبته كاتب الجلسة أو بإيداعه في مذكرة ، أما إذا كان التدخل قبل الجلة فيكون ذلك بتقرير لدى قلم الكتاب يحدد فيه المدعي المدني الجريمة موضع المتابعة، ويعين موطنا مختار إن لم يكن متوطنا بدائر اختصاصها ، وهذا حسب نصي المادتين 240 و241 من ق٠إ٠ج٠ كما يتعين أن يكون ندخل المدعي المدني قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في موضع الدعوى ، تحت طائلة البطلان ،

حسب نص المادة 242 من ق٠إج، على اعتبار أن القانون يرتب سماع أطرف الدعوى حيث جعل المدعي المدني أول مقدمي طلباته، ثم النيابة العامة، والكلمة الأخير للمتهم أو محاميه.

المبحث الثالث: الدعوى المدنية أمام القضاء المدني

قد يتعرض المدعي المدني الى موقف او عذر معين يحول دون مطالبته بالتعويض امام القضاء الجزائي او في حالة عدم اختصاص جهة الحكم بالنظر في بعض الدعاوى المدنية فهنا لا يسقط حقه كونه ينشا ما يسمى بالدعوى المدنية المستقلة عن الدعوى الجزائية المقامة، حيث يمكنه المطالبة بها إماأثناء المحاكمة الجزائية المقامة او بعد البت فيها بحكم نهائي، و لكن هذه العملية تسفر عن امرين مهمين و هما:

وقف اجراءات الدعوى المدنية امام القضاء المدني الى غاية الفصل بحكم بات في الدعوى الجزائية كما اشرنا سابقا و هذا اعمالا لقاعدة الجزائي يوقف المدني و بهذا بغية عدم تعارض الأحكام و تكاملهما من الجهتين القضائيتين المختصتين،هذا من جهة

و من جهة اخرى الحكم الجزائي يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة للحكم المدني بالرغم من ان القاضي الجزائي بإمكانه النظر في قضايا غير جزائية لكن سلطته محدودة بالنسبة للقضايا المعروضة أمامه.

و عليه من خلال هذا المبحث ستتطرق الى فحوى ما تم ذكره على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بقاعدة الجزائي يوقف المدني

هناك العديد من الاسباب التي تؤدي الى القاضي المدني بوقف الدعوى المدنية فبعضها قد يكون *وجوبي*بحكم القانون، أو جوازيا متروكا لتقدير المحكمة، إذا ما رات أن حسن سير العدالة يقضي بتعليق الحكم في الدعوى المدنية على الفصل في المسائل الاخرى التي تخرج عن اختصاصها، وندخل في اختصاص محكمة *أخرى* ٠

أما *وقف اجراءات* الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجزائية، أو كما يسمى بقاعدة الجزائي يوقف ١لمدذي*ا*، فإنه تحكمها *قو*١عد *خا*صة، بمقتضاها يظل القاضي المدني

مكتوف الأيدي، لا يستطيع السير في نظر الدعوى المدنية، ريثما يتم الفصل في أما وقف الدعوى المدنية لحين الغصل في الدعوى الجزائية، أو كما يسمى بقاعدة الجزائي يوقف المدذي/ا، فإنه تحكمها قوا عد خاصة، بمقتضاها يظل القاضي المدني مكتوف الأيدي، لا يستطيع السير في نظر الدعوى المدنية، ريثما يتم الفصل في الدعوى الجزائية بحكم نهائي44. وهذا ما يستدعي التفصيل في هذه القاعدة من خلال التطرق إلى ماهيتها (المطلب الأول)، وإلى الآثار المترتبة على تطبيقها.

الفرع الأول :مفهوم و أساس قاعدة الجزائي يوقف المدني

لقد نص المشرع الجزائري على قاعدة الجزئي يوقف المدني في نص المادة 2/4 من ق.إ.ج، والتي يتبين من خلالها أن الدعوى المدنية إذا أقيمت أمام القضاء المدني، وفي هذه الأثناء تم إقامة الدعوى الجزائية، ولم يكن القاضي المدني قد فصل بعد في الدعوى المدنية بحكم نهائي، فعليه أن يتوقف عن النظر فيها حتى يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية بحكم نهائي، وللتفصيل أكثر في هذا وجب علينا التطرق إلى الأساس الذي تقوم عليه هده القاعدة ، والمبررات التي تستند عليها ، و شروط تطبيقها.

-أساس قاعدة الجزئي; يوقف المدني

عموما الغاية من الحكم الجزائي هي استفاء حق المجتمع من الجاني بتوقيع العقاب عليه، فهو حق عام، أما الحكم المدني فغايته حماية مصلحة الافراد عن طريق التعويض.

وعليه فقد تقام الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي، قبل إقامة الدعوى المدنية أمام القضاء المدني أو أثناء النظر فيها، لذا فمجرد إقامة الدعوى الجزائية يؤثر حتما على الدعوى المدنية فيوقفها لحين الفصل في الدعوى الجزائية بحكم بات، طبقا لقاعدة الجزائي يوقف المدني .

حيث ان هده القاعدة لم تكن معروفة في القوانين القديمة لعدم الحاجة إليها، فقد كان المتضرر من الجريمة أو ورثته يقيمون دعوى واحدة تتضمن توقيع العقاب على الجاني، والحكم للمتضرر من الجريمة . لكن بمرور الزمن، تمكنت المجتمعات من التمييز بين العقاب الذي هو حق لمجتمع،

وبين التعويض عن الضرر الذي هو حق للمضرور، مما أدى

إلى نشوء دعوتين، جزائيةو مدنية ، وقد اختلفت الآراء والنظريات حول هذه القاعدة ، نذكر منها:

أ:نظرية حرية الدفاع:

يرتكز أصحابها على أن قاعدة الجزائي يقيد المدني قد وضعت لضمان حرية الدفاع، لأنه إذا سمح المشرع للقاضي المدني بالنظر في الدعوى المدنية في الوقت الذي تكون فيه الدعوى الجزائية لاتزال قائمة أمام القضاء الجزائي، فإن ذلك ينقل على طريق المدعى عليه في الدعويين، فيتعذر عليه أن يدافع عن نفسه. وحقيقة الأمر أن هذه القاعدة لا تستند إلى اساس سليم لأنه يجوز للشخص المتهم في الدعويين المدني والجزئية أن يحظر_ أمام القضاء الجزائي، وينوب عنه غيره أمام القضاء المدني كمحاميه ٠

ب: **الدعوى الجزائية مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية:**

يرى مؤيدو هذه النظرية بان الدعوى الجزائية هي مسألة فرعية بالنسبة للدعوى المدنية باعتبار أن د١ئرة المسؤولية المدنية هي أوسع نطاقا من د١ئرة المسؤولية الجزئية، إذ أن الثانية تقوم عند الإخلال بالقواعد المنصوص عليها في قانون العقوبات ، باعتبار أن الجرائم في هذا القانون تم ذكرها على سبيل الحصر، أما الأولى فيكفي لقيامها الإخلال بأي واجب قانوني كما أن قاعدة الوقف تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ تقيد القاضي المدني بالحكم الجزائي الصادر في الدعوي الجزائية، لذا فإن الفصل فيها يعتبر مسألة ضرورية للحكم في الدعوى المدنية.

ج: منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني:

يرى **أن**صار هذا الري أن منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم المدني رجع إلى أن القاضي الج**ز**ائي وهو ينظر في دعوى الحق العام، يكون **حر** في تكوين عقيدته، دون أن يتقيد بالحكم الصادر عن القاضي المدني ، فالقاضي الجزائي يملك سلطات واسعة في البحث والتحي عن الأدلة، ويستعمل أساليب فعالة للوصول إلى كشف الحقيقة، عكس ما هو الحال بالنسبة للقاضي المدني الذي يتقيد فقط بما قدمه الخصوم من أدلة، لذا يستوجب على هذا الأخير الإعمال بقاعدة الجزائي ووقف المدني.

د: **حجية الحكم الجزئي على الحكم المدني**
يرى **أن**صار هذا الري أن حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني هي السبب ١لريسي لوجود قاعدة الجزائي يوقف ١لمدنيا١، فالمشرع لم يستهدف منع تأثر القاضي الجزائي بالحكم

المدني فحسب، بل نظر إلى ما هو أبعد من ذلك، وهو تقييد القاضي المدني بما يصدره القاضي الجزائي من أحكام، فتكون ملزمة.

حيث تكمن اهمية تعليق الفصل في الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء المدني هي ترك الأفضلية للقاضي الجزائي بالفصل أولا٠ في الدعوى الجزائية، و السبب في ذلك هو ما يملكه هذا الأخير من دور إيجابي في الدعوى3، لأن الحكم الجزائي الذي سيصدر فيها يفوق في خطورته واهميته الاجتماعية الحكم المدني4
كما أن القضاء المدني يتقيد بما يحكم به القاضي الجزائي، فمن الطبيعي أن ينتظر ما يقرر هذا الأخير، لأنه يفصل في نزاع هام متعلق بمصلحة عامة5، فإذا صدر حكم من القاضي المدني قبل الفصل في الدعوى الجزائية، فلا يكون للحكم الصادر عن القضاءالجزئي أي تأثيرعلى الدعوى المدنية، هذا من جهة

و من جهة اخرى كما تجدر الإشار إلى أنه لو ١سئمرت كلا الدعويين في سيرهما، أصبح من المحمكن أن يقضى فيهما بحكمين متعارضين، فالقاعدة تهدف إلى صدور حكم جزئي قبل الفصل فيالدعوى المدنية، حتى يكون له تأنير عليها بما قرره القانون، وهذا تفاديا لصدور الحكم المدني قبل الفصل في الدعوى الجزائية فيكون تأثير عليها غير مرغوب فيه ، وهذا ما يتعارض مع أولوية الحكم الجزائي بخصوص وقع الجريمة، وتسبها إلى فاعلها، ووجوب خضع القضاء المدني لمقتضيات الحكم الجزائي، وتقييده به وليس العكس ٠ كما أن هذه القاعدة تعتبر نتيجة منطقية لقاعدة حجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، فتحول دون تأثر القاضي الجزائي بحكم القاضي المدني ٠

كما تعتبر ايضا هذه القاعدة من النظام العام، إذ اشارت لمصلحة القضاء و حسن سير العدالة، وليس لمصلحة أحد الأطرإف ، لذا فإن إعمالها ملزم للقاضي المدني فيجب عليه وقف الفصل في الدعوى المدنية من تلقاء نفسه5، وفي نفس الوقبت فإن هذه القاعدة القاعدة كذلك ملزمة للخصوم، حيث لا يمكن الاتفاق على مخالفتها، فيجوز لهم إثارلها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

الفرع الثالث:الشروط الواجب توفرها فيالقاعدة:

في حالة ما إذا أقام المدعي المدني دعواه المدنية منفصلة عن الدعوى الجزائية، فإن القاضي المدني يوقف الفصل في الدعوى المدنية إلى غاية صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية، ثم يستأنف القاضي المدني النظر للدعوى المدنية عملا بحجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني ، ويتحقق هذا بقيام ثلاثة شروط أساسية و هي :

* أن يكون موضع الدعوى المدنية يهدف إلى إصلاح الأضرر التي سببتها الجريمة

* مباشرة الدعوى الجزائيى أمام القضاء الجزائي .

* أن لا يكون قد تم الفصل في هذه الأخير 1

فتكون الدعوىالمدنية مستندة إلى ذات الواقعة التي أقيمت عليها الدعوىالجزائية2 ويتحقق هذا حين تكون الجريمة التي أقيمت على أساسها الدعوىالجزائية، هي ذاتها التي أدت إلى حدوث الضرر، ونشأت عنها الدعوىالمدنية3، *فيوق*ف القاضي المدني الفصل في دعوى بطلان سند التزوير، إذا أقيمت الدعوىالجزائية عن هذا التزوير كمثال ٠

أما إذا لم يتحقق هذا الشرط، واختلفت الواقعة التي تستند عليها كلا الدعويين الجزائية والمدنية، فلا مجال لإعمال قاعدة الجزائي *يوق*ف المدني5، فلا *تتوق*ف الدعوىالمدني التي يكون موضوعها المطالبة بدين عادي، إذا أقيمت الدعوىالجزائية على طلب التعويض عن تزوير السند المؤيد لهذا الدين.

كما لا يوقف القاضي المدني النظر في دعوىالتعويض فقط، بل يمتد هذا الوقف الى قاعدة الوقوف إلى الدع**اوي** المدنية الأخرى، والتي لها صلة بالجريمة و تتاثر و تؤثر فيهاو مثالها:دعوى الطلاق بسبب التعويض، أو .حرمان القاتل من الميراث، فالفصل في مثل هذه الدع**اوى** على ثبوت وقائع**جريمة**القتل، **و**هذا ما يفصل فيه القاضي

الجزائي4546474849 6.

*أن لايكون قد صدر حكم نهائي في الدعوى الجزائية:

أي لا يكون القاضي الجزائي قد أصدر حكمه في موضع الدعوى الجزائية وفصل فيه، فالغاية من الإرجاء، هو أن تكون الدعوى الجزائية مازالت منظور أمام جهات القضاء الجزائي لا أن يكون قد تم الفصل فيها،كون بتحقق احد الشروط السابقة الذكر فإن القاضي المدني ملزم بإيقاف النظر في الدعوى المدنية إلى حين صدور حكم نهائي في الدعـــــوى الجزائيـــة سواء بالإدانة، أو بالبـــراءة.

1

2

المطلب الثاني: آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني

3

في حالة توفر الشروط السابقة النكر يحق لصاحب المصلحة من أطراف الدعوى أن 4 طالب بوقف الدعوى المدنية، من اجل انتظار نتيجة الفصل في الدعوى الجزئية!، بل إن 5 القاضي المدني يلتزم بوقف الدعوى المدنية المعروضة أمامه عن طواعية، ومن تلقاء نفسه إلى 6 حين صدور حكم نهائي في الدعوى الجزائية525150. وهذا ما يستدعي التطرق إلى المدة او الزمن الذي يتم خلالها وقف الدعوى المدنية، أي مدة تطبيق قاعدة الجزائي يوقف المدني و الحالة التي يتم فيها إرجاء الدعوى الجزائية لغاية الفصل في الدعوى المدنية ، و هذا ما سنتطرق اليه من خلال هذا المطلب كالتالي:

الفرع الأول: مدة وقف الدعوى المدنية

مفاد ذلك ان وقف الدعوى المدنيةيضل قائما طالما أنه لم يصدر عن القاضي الجزئي حكم في موضع الدعوى الجزائية ، فإذا صدر هذا الحكم فإن القاضي المدني يستأنف السير في الدعوى المدنية متقيدا بذلك الحكم النهائي53، وهو الذي استنفذت في شأنه و سدت في سبيله كافة طرق

أحمد شوقي الثلقاني، المرجع السابق، ص48ا.

46 جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص330

47 بارعة القدسي، المرجع السابق، ص195.

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص149.

49 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 421.

50 جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص330.

محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص320.

52 هشام ضعائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص6ا.

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صا5ا.

الطعن، عادية كانت أم غير عادية1، إلا انه توجد بعض الحالات الاستثنائية التيمن مميزاتها عدم تقييد القاضي المدني بقاعدة *وق*ف الدعوى المدنية على الرغم من عدم صدور حكم نهائي في الدعوى الجرئية565554.

- أولا: الأوامر الصادر عن سلطة التحقيق:

حيث لا تعتبر الأوامر الصادر عن قاضي التحقيق أحكاما نهائية ، *فالأ*مر بأن لا وجه للمتابعة، الصادر عن هذا الأخير حسب نص المادة 136 من ق٠إ٠ج، يضع حدا لوقف الدعوى المدنية، وبعيد للقاضي المدني حريته في مواصلة السير في نظرها، رغم عدم اعتبار هذا الأمر بمثابة الحكم النهائي5857، والهدف من ذلك هو عدم تعليق حق المضرور في التعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، وهذا لمجرد احتمال العدول عنه فيما بعد ٠

-ثانيا: الأحكام الغيابية الصادر عن محكمة الجنايات:

وحتى باعتبارها أحكاما غير نهائية، إلا أنها لا تبرر *وق*ف الدعوى المدنية، لأنها تبطل حتما إذا حضر المحكوم عليه من غيبته59، فهي تأخذ صيغة الإحكام النهائية في نطاق قاعدة الجزائي *ووق*ف المدني، *و*هذا لكي لا تبقى الدعوى المدنية *موق*وف*ة* طيلة غياب المتهم، إذ أن الحكم الغيابي في هذه الحالة هو حكم تهديدي، يسقط بمجرد ضبط المتهم أو بتسليم نفسه إلى العدالة60 ٠

-ثالثا: جنون المتهم:

إذا تم *وقف* الغصل في الدعوى الجزائية لجنون المتهم، فإن ذلك لا يمنع من الاستمرار في نظر الدعوى المدنية في مواجهة مسئوله المدني ، لأنه لا يصح تعليق حق المدعي المدني لأجل غير مسمى حتى يشفى المتهم من مرضه.

-رابعا: القضاء المستعجل:

من مميزات القضاء الاستعجالي أنه يفصل في النزاع بصفة مؤقتة فحسب، وفقا لنحن المادة 303 من ق.إ.م٠إ، وبالرجوع إلى نص المادة 5 مكرر من ق٠إ٠ج، فقاعدة الجزائي يوقف المدني ليس من شأنها تقييد القاضي المدني في المسائل المستعجلة، فـيجوز لهذا الأخير اتخاذ تدابير وقتية تتعلق بالوقائع موضع المتابعة، *ئ*٣رت أن لا يكون من شأنها المساس بأصل الحق موضع الدعوى المدنية، وهو المطالبة بالتعويض، و إلا وجلب على قاضي ١لاستعجال أن يحكم

---

54 رؤوف عبيد، مبادئ الإجرءات الجنائية، ط2ا، دار النهضة العربية، القاهر، 1978، ص٠230

جال ثروت، سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص٠331

56 هشام ضعائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص6ا٠

57 رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص٠230

نظير مينا، المرجع السابق، ص٠50

59هشام رضائي، محمد واصل، المرجع السابق، ص7ا٠

فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص٠339

1998

بعدم اختصاصه خشية تعارضه مع الحكم الجزئي.

-خامسا: تأجيل الدعوى الجزائية لأجل غيرمسمى:

و مثال ذلك ما يحدث من جرائم سياسية ، أنه إذا أجل القاضي الجزائي النظر في الدعوى الجزائية لأجل غير محدد، فإن هذا التأجيل يضع حدا لوقف الدعوى المدنية، يستأنف القاضي المدني النظر فيها من جديد ٠
و عليه فإن القاضي المدني بقيام مثل هذه الحالات السابقة النكر، فإنه يواصل السير في الدعوى المدنية غير مقيد بقاعدة الإرجاء، حتى ان لم يصدر القاضي الجزائي حكما نهائيا في الدعوى الجزائية.

الفرع الثاني:المدني لا يوقف الجزائي

تم الاشارة فيما سبق إلى أن وقف الدعوى المدنية لغاية الفصل في الدعوى الجزائيه يعتبر نتيجة حتمية لحجية الحكم الجزائي على الدعوى المدنية، وباعتبار أن الحكم المدني ليس له أي تأثير على الدعوى الجزائية، ومن ثم فلا مبرر لوقفها بسبب الدعوى المدنية1، فالقاضي الجزائي غير مقيد بحسب الأصل بما يصدره القاضي المدني من أحكام، فيجوز له أن يحكم بخلاف ذلك، ولهذا السبب فإن الدعوى المدنية لا توقف الدعوى الجزائية6261، إلا انه هناك حالات استثنائية، أين يقوم القاضي الجزائي بإرجاء الفصل في الدعوى الجزائية لغاية صدور حكم في الدعوى المدنية، ويكون لهذا الحكم حجية أمام القضاء الجزائي63، وذلك في الحالات التالية:

01-حالة الدفوع:

يقوم الإرجاء على أساس الموازنة بين المصالح الخاصة بالأطراف إذ لا يجوز أن يفرض عليهم السير في الدعوى إذا اتفقوا على وقف السير فيها، وعليه فقد أجاز المشرع لإطراف الدعوى المقامة أمام القاضي، التقدم بطلب مفاده إرجاء الفصل في الدعوى المقامة أمامه وهذا حسب نص المادة 214 من ق٠إ٠م٠إ٠
فياتي القاضي الجزئي بإيقاف الفصل في الدعوى الجزائية، إذا ما أثيرت أمامه أي دفوع، حيث تمنح المحكمة مهلة للمتهم، حتى يتسنى له إقامة دعواه أمام الجهة القضائية المختصة ومتى فصل في ذلك بحكم نهائي، كان لذلك الحكم حجيته بالنسبة للدعوى الجزائي666564، وهذا وفق

أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، صا5ا.

[62] محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص316.

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص496.

[64] محمد، عوا!رش الخصومة القضائية في ضل القانون 08-09، مجلة المفكر، عدد8، الجزائر، 2008، ص50.

أحمد شوقي الثلقاني، المرجع العابق، ص47ا ٠

نص المادة 3/331 من ق٠إ٠ج٠

و مثال ذلك جريمة التعدي على الملكية العقارية التي نصت عليها المادة 386 من ق٠ع، فإذا قدم المتهم أدلة تثبت ملكيته لأرض، وتدل هذه ١لأخيرة على صحة أقواله، فإن القاضي الجزئي يمنح له أجلا لعرض النزع أمام الجهة القضائية المختصة، وذا لم يحترم ذلك الأجل، ففي هذه الحالة لا ينظر القاضي في الدفع الذي تقدم به ، وهذا استنادا لنص المادة 3/331 من ق.إ.ج.

02-حالة الفصل في بعض المسائل الأولية

في حالة ما اذا اثيرت أمام المحكمة الجزائية إحدى المسائل التي يتعين الفصل فيها طبقا للقواعد المدنية، وجب على القاضي الجزائي *وق*ف الدعوى الجزائية لغاية الفصل في تلك المسائل الأولية ، كتلك المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، حيث أقنت بعضن التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري وقف الدعوى الجزائية، وتحديد أجل لصاحب الشأن لرفع مسألته الخاصة بالأحوال الشخصية، التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائية ، ومثال عن ذلك كأن ندعي الزوجة المدعى عليها بجريمة الزنا بأن زواجها بالمدعي غير قائم أو غير صحيح، فيتم إذا إثبات أو تفي صحة الزواج من طرف قاضي الأحوال الشخصية، ثم يفصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية بناءا على ذلك الحكم6867.

---

[66] فتيحة مقبول، فهيمة مسعودان، المرجع السابق، ص٠56محمد

سعيد نمور، المرجع السابق، ص٠318

[67]نظير فج مينا، المرجع السابق، ص50.

علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص497.

الـــخاتمة

من خلال ما سبق ذكره و كخاتمة لموضوعنا نستنتج ان الدولة من خلال تخويلها للنيابة العامة كامل الصلاحيات في معاقبة المجرم عن طريق تحريك الدعوى العمومية كونها تنوب المجتمع و لا تسمح باي تجاوزات من شانها المساس بامن الدولة الداخلي و خاصة افرادها ، هذا من جهة

و من جهة أخرى نرى ان المشرع الجزائري قد حد من صلاحيات هذه الهيئة في بعض الجرائم و هذا للاعتبار العام و من جهة اخرى للإنقاص من حجم القضايا الموجودة لدى المجالس القضائية و بالتالي امكانية حلها دون تحريكها ، كما ان المشرع الجزائري يعتمد على التحفظ خاصة بالنسبة للجرائم الماسة بالشرف و بالتالي مراعاة الجانب الانساني فيها.

كما ان أغلب التشريعات الجنائية ومن بينها المشرع الجزائري على غرار المشرعين الآخرين اعطى اهتمامه للمجني عليه المتضرر، عن طريق الدعوى المدنية كونه حق شخصي إضافة إلى الدعوى الجزائية التي تهدف من جهتها إلى توقيع العقاب على المجرمالذي تسبب في الحاق الضرر بالمجني عليه،

و كون كلا الدعوتينتقومانعلى وحدة المنشأ والمتمثل في الجريمة، الأمر الذي يتيحللدعوى المدنية ان تتبعالجوائية. فيتم خضع كليهما إلى *نفس* الإجرءات، حسب ما تم في قانون الإجرءات الجزائية، مما يؤدي إلى صدور حكم واحد يفصل في كلا الدعويين وينضمن إما إدانة أو براءة المتهم، وكذا الحكم بالتعويض من عدمه.

كما ان الدعوى المدنية تتحلى بعناصرها الخاصة ، فلها أطرف كسائر الدعاوى المدنية، فيقيمها المدعي المدني، وهو الطرف الذي ألحقت به الجريمة ضرر شخصيا ومباشر، شرط أن يكون لهذا الأخير صفة ومصلحة في إقامتها، كما يشترط فيه أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي، ويكون ذلك في مواجهة المدعى عليه والذي غالبا ما يكون المتهم بارتكابه الجريمة، أو وليه إذا انعدمت فيه أهلية التقاضي، أو ورئته إذا توفي.

و منه فان عناصر الدعوى المدنية التبعية هي بمثابة الشروط الموضوعية التي يتطلب توفرها لقيام الدعوى المدنية التبعية، وبذلك أصبح للمدعي المدني الحق في الخيار بين إقامة دعواه المدنية أمام الجهة القضائية الجزائية، أو إقامتها أمام الجهة القضائية المدنية، وباعتبار هذه الأخير هي الطريق الأصلي، فقد حد المشرع الجزائري من حق المدعي المدني في إقامة دعواه المدنية باللجوء إلى القضاء الجزائي باعتبار الجهة الإستثنائية، وذلك إما بسقوط حق المدعي المدني في الخيار، أو لأن المشرع سلب اختصاص بعض المحاكم بالنظر في الدعوى المدنية اقية.

وكما نكرنا سابقا، فإذا توفرت الشروط الموضوعية في الدعوى المدنية التبعية، وكان الطريق الجزائي مغتوحا أمام المدعي المدني، فلم يتبقى سوى ووفر الشروط الشكلية لإقامة الدعوى المدنية، حيث يتبع المدعي المدني الإجراءات الخاصة بإقامتها أمام القضاء الجزائي

ويكون ذلك إما بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق، أو عن طريق تكليف المتهم مباشربالحضور أمام محكمة الجنح،

وعليه فإذا فصل القاضي الجزائي في الدعوى الجزائية، وصدر حكما فاصلا فيها سواءا بإدانة المتهم أو ببرءته، كان لهذا الحكم حجيته أمام القاضي المدني، فيتقيد بما ورد فيه الحكم وفق نطاق معين، وذلك حتى لا يصدر حكمه في الدعوى المدنية بحكم يتناقض مع الحكم الصادر في الدعوى الجزائية، إلا أنه وللاعمال بحجية الحكم الجزئي أمام القاضي المدني يذشتد٩^ أن يصدر الحكم الجزائي في موضع الدعوى الجزائية ون يكون باتا فيه، كما يشترط كذلك أن لا يكون القاضي المدني قد أصدر حكمه الفاصل في الدعوى المدنية، لأنه بذلك لم يتبقى للحكم الجزائي أي تأثير على الدعوى المدنية.

كما نستنتج ان الحكم الذي يصدر القاضي الجزائي في موضع الدعوى الجزائية يكون سواء بإدانة المتهم أو براءته، و يلتزم به القاضي المدني في حدود معينة، فيكون لحكم الإدانة الحجية المطلقة أمام هذا الأخير، فيحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني، أما حكم البراءة فيحوز حجيته إذا كانت هذه الأخير مبنية على عدم وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها للمتهم، أو إذا كانت أدلة الإدانة **غير** كافية، أما إذا كان حكم البراءة مبنيا على أساس عدم مسؤولية المتهم أو لامتناع العقاب عليه، فالقاضي المدني لا يلزم بهذا الحكم، وقد يحكم بالتعويض لصالح المدعي المدني بناءا على أن الواقعة نشكل فعلا قد أضر به.

كما تجدر ١لإشارة إلى أن الدعوى المدنية التي تنشأ عن الجريمة قابلة للانقضاء، شأنها شأن الدعاوى الأخرى، إلا أن وحدة المصير بينها وبين الدعوى الجزائية لا تنصرف إلى أحكام التقادم، إذ كل دعوى تنقضي وفق أحكام التقادم الخاصة بها.و على غرار ذلك يمكننا تقديم المقترحات التالية:

مقترحات:

لابد و ان اغلب الدعاوى الناشئة عن الجريمة كما تم التطرق اليه في مذكرتنا تتجه مباشرة الى الشق الجزائي و خاصة اذا تم تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة و بالتالي اقترح إعادة صياغة تشكيلة جديدة من نيابة العامة و لكن خاصة بالقضايا المدنية فقط و هذا من اجل تخفيف الضغط على أعضاء النيابة العامة و المحاكم و أصحاب الضبطيات القضائية.

إن القاعدة المشهورة بان الجزائي يوقف المدني وكذلك قاعدة حجية الحكم الجزائي أمام القضاء المدني أهمية كبير فيما يخص الإجراءات الجزائية، و**خا**صة في تعويض المتهم جبر للإضرار التي ألحقتها به الجريمة، إلا أن المشرع الجزائري أغفل لا نجده حدد موضوع حجية

الحكم الجزائي في مواد قانونية واضحة

قائمة المصادر و المراجع

-قائمة المصادر :

*القران الكريم

-قائمة المراجع:

أولا الكتب:

1. الغوثي بن ملحة , القانون القضائي الجزائري , الديوان الوطني للأشغال التربوية, طبعة 2000 .
2. . **أحمد** شوقي الشلقاني كتاب مبادئ **الإجراءات** الجزائية **في** النشريع الجزائري للكاتب **شركة** الشهاب الجزائر الطبعة الرابعة.
3. **(أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الثاني،لطبعة 16،دار هومة ،الجزائر،2017 ٠ (الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول ،دار هومة، الجزائر،**
4. أحمد فتحي **سرور** ، الوجيز في الإجرءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، ١لقاهر^ ٠1982
5. **إدوار** غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعى الجزائية، ط 3، مكتبة غريب، القاهر 1991٠
6. إسحاق إبرهيم منصور، المبادئ الأساسية في قانون الإجرءات الجزائية الجزائي ، ب٠ط ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ٠1995
7. الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في الفشريع الجزائري ط1 ، البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزئر، ٠2008
8. بلغيث عمار, الوجيز في الإجراءات المدنية, دار العلوم للنشر و التوزيع, طبعة 2000
9. بارعة القدسي، أصول المحاكمات الجزائية، ب٠ط، دار الملايين للنشر، سوريا ٠2018
10. جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمات الجزائية (الدعى الجنائية)، ب٠ط المؤسعة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، ب٠س٠ن٠

10. جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزئية،الجزء الأول، ب.ط، المؤسعة الوطنية للاتصال، الجزائر، ٠1996
11. محمد الصغير بعلي , مدخل إلى العلوم القانونية , دار العلوم للنشر والتوزيع , 2006
12. يحوي أنيسة, إجراءات رفع دعوى, محاضرة لدى محكمة المنصورة, 2006
13. فضيـل العيـش ، شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية الجديد ، منشورات أمين ، د.ط، 2009.
14. يوسف دلاند قانون **الاجراءات** الجزائية طبعة جديدة 1991**شركة** الشهاب الجزائر 2.د
15. علي شملال، السلطات التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، ط2؛دار هومة، الجزائر.
16. عبد لله اوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، طبعة 2015، دار هومة، الجزائر،2015
17. محمد حزيط، منكرات في قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة 8، دار هومة، الجزائر2013.
18. 0ا— حسن جوخدار، شح قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني (دراسة مقاًرة) ، ط 1 دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ٠1993
19. 1ا— حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجرءات الجنائية، ب٠ط، منشأ المعاربى بالإسكندرية، ٠1998
20. 2ا— حسبن المؤمن، نظرية الإثبات، ب٠ط، مطبعة الفجر، **بي**روت، 1977ا٠ 3ا— خالد السيد محمد عبد المجيد موسى، شح قواعد الإثبات الموضوعية (دزسة مقارنة) ب٠ط، مكتبة القانون والمهضاد، الرياض، ٠2014

14.21— رؤوف عبيد، مبادئ الإجرءات الجنائية، ط12، دار النهضة ١لعربية، القاهر، ٠19785ا—
سليمان عبد المنعم، أصول الإجررءات الجزائية في النشريع و القضاء و الفقه، ب٠ط المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزنع، **بي**روت، ٠1997
22.**عاطف** النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، ب٠ط، دار المنشورات الحقوقية، **بي**روت 1993-
23. عبد الله أوهايبية، شح قانون الإجرءات الجزائية الجزائري، ب٠ط، دار هومة، الجزئر ٠2009
8.24ا— عبد العزيز سعد، أصول الإجرءات أمام محكمة الجنايات، ب٠ط، الديوان الوطني لصال التربوية، الجزئر، ٠2002
25. عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، ط4، (د٠د٠ن)، دمشق
26. عدلي أم**ي**ر خالد أحكام قانون الإجرءات الجنائية في ضوء التعديلاك الجديدة المضافة بالقانون 1998/174 والمستحدث من أحكام النقض و ال**محك**مة الدستورية العليا و **ت**عليمات النيابة **العا**مة، ط1 ، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهر، ب٠س٠ن٠
27.علاء زكي موسى، سلطات النيابة **العا**مة ومأموي الضبط القضائي في قانون الإجرءات الجنائية، ط1 ، ١لمركز القومي \لإاادارر*ت القانونية، القاهر، ٠2014
28. علي عبد القادر القهوجي، شح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دزسة مقاًرة) الكتاب الأول (دعوى الحق العام، دعوى الحق الشخصي)، ب٠ط، منشورات الحلبي الحقوقية **بي**روت، ٠2009
29.**ع**مر سعيد رمضان، أصول المحاكمات الجزائية في التشريع اللبناني، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، **بي**روت، ٠1982
30.**عو**ض محمد **عو**ض، المبادئ **العا**مة في قانون الإجرءات الجنائية، ب٠ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 999ا٠
31.فوزية عبد الستار،شح قانون الإجرءات الجنائية، ط 1، دار النهضة العربية، القاهر ٠1986
32. كامل السعيد، شح قانون أصول المحاكمات الجزائية نظريتا الأحكام وطرق الطعن فيها طا، دار الئقافة للطباعة والنشر والتوزيع، عمان،٠2001
33. محمد حزيط، منكرات في قانون الإجرءات الجزائية الجزائري، ط 6، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ٠2011
34. ضمد زكي أبو **عا**مر، الإجرءات الجنائية، ب٠ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1984-
35. محمد سعيد نمور، أصول الإجرءات الجزئية(شح لقانون الأصول المحاكمات الجزائية) (ب.ط)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2013.
36.محمود ئجيب حسني، شح قانون العقوبات اللبناني، ط 3، منشورات الحلبي الحقوقية **بي**روت، 1998.
37. ممدح خليل ال**ب**حر، مبادئ أصول المحاكمات الجزائية الأردني، ب٠ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 1998.
38.مولاي ملياني بغدادي، الإجرءات الجزائية في التشريع الجزئي، ب.ط، المؤ**س**عة الوطنية للكتاب، الجزئر، 1992.
39.**ن**ظ**ي**ر فح مينا، الموجز في الإجرءات الجزائية الجزئي، ب.ط، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزئر، 1998.
40.نهلة سعد عبد العزيز، المسؤولية الجنائية للطفل، ط 1، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصور، 2013.

ثانيا**المقالات**

-بركات محمد، عوارض الخصومة القضائية في ضل القانون 08-09، مجلة المفكر عدد8 الجزئر، 2008.
-جاسم خريبط خلف، أثر حكم البرءة و الإدانة أمام القاضي المدني، مجلة أبحاث ميسان عدد6، البصر.، ب٠س.ن.

-هاشم رضائي، محمد واصل، قاعدة الجنائي يوقف المدني (درسة موضوعية)، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 19، دمشق،2012.

ثالثا: المحاضرت

- بغانة عبد العلام، م**قياس** قانون الإجزءات الجزائية، كلية الشريعة و ١لملآذصادقسم الشريعة و القانون جامعة الأم**ي**ر عبد ال**قا**در للعلوم الإسلامية، قسنطينة، 2014-2015.
- عبد الرصان خلفي، محاضرت في الإجرءات الجزائية، كلية الحقوق ة العلوم السياسية جامعة عبد الرحمان ميو، بجاية، 2016-2017.

رابـــعا:الاوامر:

- الأمر رقم 66-155 حسب اخر تعديل له المعدل و ،ممتم بالامر رقم:21-11 الؤرخ في 25غشت2021.دار بلقيس الجزائر.
-الأمر رعم 66-156 المؤخ في 18 ص**غ**ر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون العقوبات، العدل والمتمم بموجب **ال**قانون رعم 16-02 الؤخ في 14 من عام 1437 الموافق 19**ي**ونيو سنه 2016، ج٠ر، اكدد37، **ال**صادر بتاريخ 19 يونيو سنه 2016.
-الأمر رئم 66-155 المؤخ في 18 ص**غ**ر عام 1386 الموافق 8**ي**ونيو سنه 1966 المتضمن قانون الإجرءات الجزائية، اكعدل والتمم بموجب اسانون رثم 18-06 الؤخ في 25 رمضان عام 1939 الموافق 10**ي**ونيو سنه 2018، ج٠ر، اكدد 34، **ال**صادر بتاريخ 10**ي**ونيو سنه 2018. المنكرت

الفهرس

شكر ....
اهداء..... .....
قائمة المختصرات.....
مقدمة.....
الفصل الأول:الدعوى الجزائية الناتجة عن الجريمة.....
المبحث الأول:مفهوم و آليات سير الدعوى العمومية.....
المطلب الأول:تعريف الدعوى العمومية و الأطراف المشكلة لها.....
الفرع الأول:.تعريف الدعوى العمومية.....

الفرع الثاني:أطراف الدعوى العمومية.....
المطلب الثاني:آليات سير الدعوى العمومية.....
المبحث الثاني:أثر النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية و القيود الواردة عليها.....
المطلب الأول:تشكيل و خصائص النيابة العامة و علاقتها بالدعوى العمومية.....
المطلب الثاني: القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.....
الفصل الثاني:ماهية الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجزائية.....
المبحث الأول:مفهوم الدعوى المدنية التبعية و صلاحيات القاضي الجزائي و المدني فيها.....
المطلب الأول:تعريف و عناصر الدعوى المدنية المقامة أمام القاضي الجزائي.....
المطلب الثاني:صلاحيات القاضي الجزائي بالنظر في الدعوى المدنية بالتبعية.....
الفرع الأول:وقوع الجريمة.....
الفرع الثاني:موضوع الدعوى المدنية التبعية.....
الفرع الثالث:أطراف الدعوى المدنية التبعية.....
المبحث الثاني:الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ا.....
المطلب الأول:مفهوم قاعدة الجزائي يوقف المدني.....
الفرع الأول:مميزات و شروط الحق في اختيار الطريق الجزائي.....
الفرع الثاني:القيود المترتبة الحق في اختيار الطريق الجزائي.....
المطلب الثاني:آثار قاعدة الجزائي يوقف المدني.....

الخاتمة.....

الملخص بالعربي:
لابد و ان المشرع الجزائري من خلال مختلف الإجراءات المتخذة في قانون الاجراءات الجزائية و كذا كل العقوبات التي سلطها عل مختلف المجرمين دليل على حرصه الشديد على سلامة المجتمع و الحفاظ على أمنه الداخلي ،فنجده قد اوكل السلطة لجهاز النيابة العامة لينوب عنه في تحريك الدعوى العمومية التي هي مرآة عن حالة الاستقرار و الهدوء في الدولة .و لكن النيابة العامة لا تملك كل الصلاحيات في تحريك الدعوى العمومية فنلاحظ وجود بعض الاستثناءات التي لا يمكن فيه النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بمفردها منها وفات الجاني، الصلح...الخ و هذا مراعاة للجانب الانساني عموما و الجانب الاسري خصوصا و كذا الحال في جرائم الزنا بين الاصول و السرقات ، هذا من جهة
و من جهة اخرى نرى ان المشرع قد سمع للمجني عليه بالمطالبة بالزيادة للحقوق الجنائية الحقوق الشخصية جبلرا للضرر الناتج عن الجرائم و لكن وضع بعض القيود لضمان السير الحسن لجلسات الحكم و لكي يكون هناك مبدا الشفافية و مع ذلك حتى القاضي الجزائي لا يستطيع احيانا الفصل في الدعاوى المدنية و بالتالي يحيلها الى القاضي المدني و بالضبط قاضي الأحوال الشخصية للفصل فيها و هذا دليل على مبدأ تقسيم العمل لا سيما في جهاز العدالة

الملخص بالانجليزية:

Through the foregoing and as a conclusion to our topic, we conclude that the state, by entrusting the Public Prosecution with full powers to punish the criminal by initiating the public case, is on behalf of society and does not allow any transgressions that would prejudice the internal security of the state, especially its members, on the one hand.

On the other hand, we see that the Algerian legislator has limited the powers of this body in some crimes, and this is for public consideration and on the other hand to reduce the volume of cases in the judicial councils and thus the possibility of solving them without moving them, and the Algerian legislator relies on reservation.

Especially with regard to honor crimes, and therefore the human aspect of them should be taken into consideration.

Also, most criminal legislation, including the Algerian legislator, like other legislators, gave his attention to the aggrieved victim, through the civil case as a personal right, in addition to the criminal case, which aims for its part to impose punishment on the criminal who caused harm to the victim,

And the fact that both lawsuits are based on the unity of origin represented in the crime, which allows the civil lawsuit to follow the air. Both are subjected to the same procedures, according to what was done